وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

دفعة: 2024

الفرع: حقوق

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

إعداد الطالب:
1- زراولية عبد الجليل

إشراف الأستاذ:
الوافي فيصل

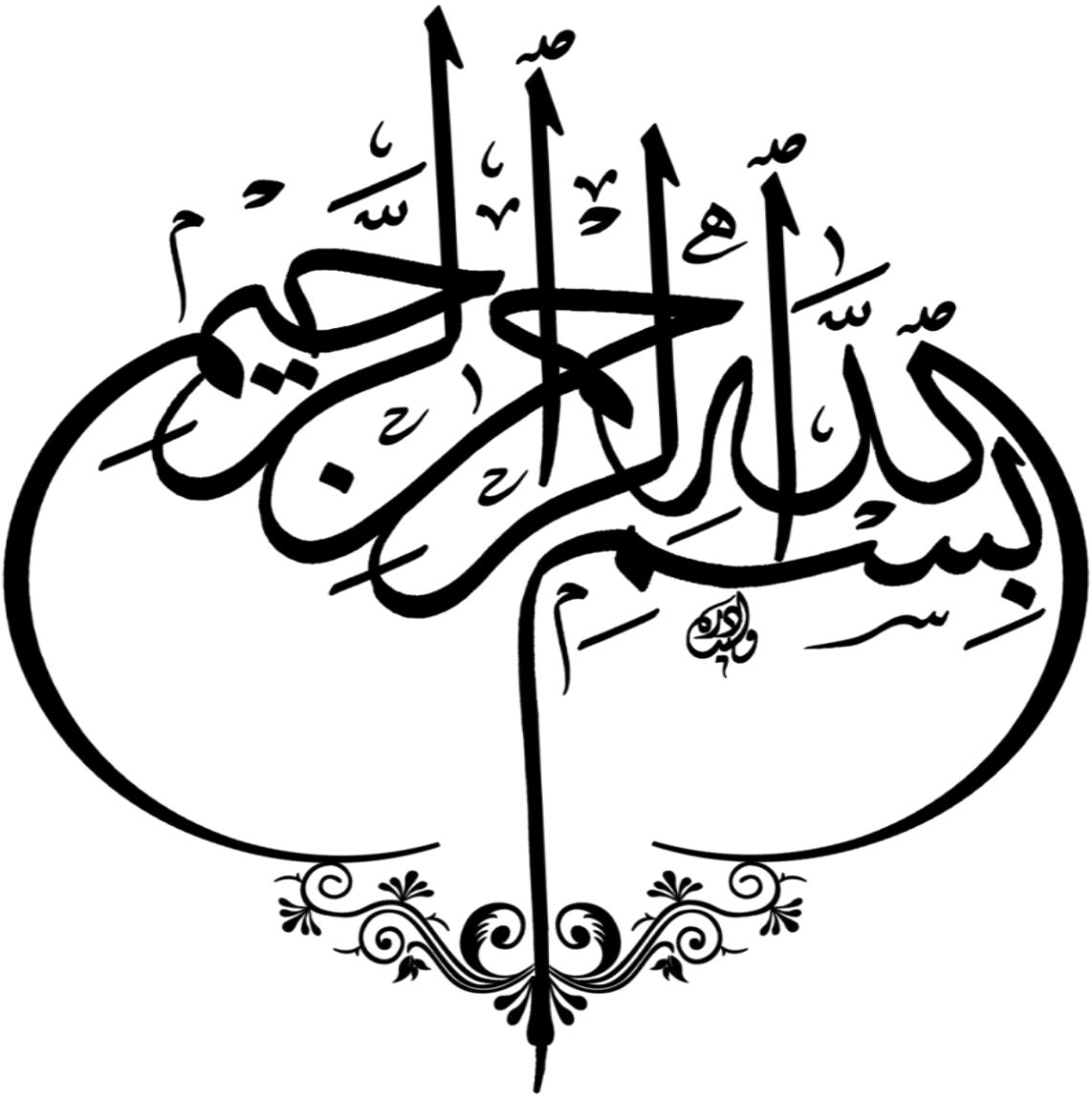
أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بخوش الهام	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
الوافي فيصل	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنةالجامعية: 2023 / 2024

الكلية لا تتحمل الآراء الواردة

ضمن هذه المذكرة


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

﴿١١البقرة﴾

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أما بعد أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الأستاذ

﴿ **فيصل الوافي** ﴾

لقبوله الإشراف على مذكرتي، ولما تحلى به من صفات علمية وإنسانية في تعامله معي.

وجزيل الشكر والامتنان **لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة.**

كما أشكر كل من ساعدني في مسار دراستي من قريب أو من بعيد، سائلا المولى أن

يجزيهم عني خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد أهدي ثمرة مجهودي إلى:

الوالدين الكريمين أمدهما الله بالصحة والعافية وجزاهما الله خير الجزاء على تعبهما

المضنى من صغري حتى كبري.

إلى كل فرد من أفراد عائلتي

إلى إخوتي واعز الأصدقاء أخصهما بالاسم «**الوردي قديري**» و« **يوسف سايغي**»

متمنيا أن يكون هذا الإهداء عربون محبة وامتنان لكل من ساهم في نجاح مساري

الأكاديمي .

زراولية عبد الجليل

قائمة المختصرات :

المصطلح	المختصرات
– دون تاريخ النشر	– د ت ن
– دون بلد النشر	– د ب ن
– دون طبعة	– د ط

مقدمة

مقدمة:

التعريف بموضوع البحث:

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية أحد أهم المقومات التاريخية الرئيسية التي توثق تاريخ الأمم وهويتها وتبرز أصالتها وعراقتها وتشكل مصدرا للفخر والاعتزاز لكل أمة، حيث تحمل قيما تعبر عن الهوية الوطنية وتعتبر رمز للصلة بين الماضي والحاضر وإرث ضخما ومتنوعا يتشكل عبر استعمال الإنسان للأدوات التي تلبي احتياجاته الأساسية، سواء في مجال المعيشة أو الإسكان أو أي نشاط آخر وبالتالي تعتبر كل ما تركه الإنسان خلفه من عقارات أو أدوات أثرا دالا على هويته وتاريخه في الزمن الذي يعيش فيه.

كما تعتبر الجزائر من بين الدول الغنية بالتراث الثقافي على مستوى إقليمها الجغرافي حيث كانت مهدا لعديد الحضارات المتنوعة التي امتدت عبر العصور، ويدخل هذا التراث من أقسام التراث الثقافي عامة وخاصة المادي منه والذي يشمل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية والتي تلعب دورا هاما من نواحي متعددة منها اقتصادية ودينية وحضارية، وبعد توسع نطاقها ليشمل مختلف مجالات الحياة وتشكل في نفس الوقت المحرك الأساسي للتنمية السياحية.

غير أن هذا التراث الثقافي العقاري تعرض للاستغلال والتشويه والتدمير من أجل طمس الهوية الوطنية، وبالرغم من استعادة الاستقلال إلا أن هذا التراث لا يزال مستمرا

في التعرض للتخريب والتلف ســـواء بصـــورة عمدية أو نتيجة للجهل والإهمال والتجاهل اتجاه هذه الثروة الثقافية، بالإضـــافة إلى ذلك يواجه هذا التراث تحديات متزايدة من المخاطر الطبيعية والبشـــرية ك انعدام الوعي وغياب ثقافة المحافظة على التراث وســـوء تسيره وإدارته.

ونظرا لهذه الاعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية من اســـتنزاف لثرواتها توجب الحفاظ على هذا التراث العقاري وعملت الدولة الجزائرية على وضع ترسانة من النصوص القانونية لحماية هذا المورث منها ما يجدر بالذكر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وهذا على المستوى الوطني.

أما على المسـتوى الخارجي سـعت الدولة الجزائرية من خلال توقيعها ومصـادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية التي صـــدرت في شـــأنها حماية لنوع هذه الممتلكات الثقافية في كل العالم.

أهمية الموضوع:

إن البحث في هذا الموضـوع يكتسـي أهمية بالغة حيث يتضـح ذلك من حسـاسـية الموضوع كونه يبقى مطروحا على بساط البحث باستمرار من قبل الباحثين ورجال القانون خاصة بعد كل تعديل دستوري.

فيتضـــح أن التشـــريع جزائري قد أدخل عددا من التدابير والإجراءات التي تدعم فعالية حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

لذلك فالبحث في هذا الموضـــوع يؤدي بنا إلى البحث في المقام الأول عن فهم الممتلكات الثقافية العقارية ودورها في نشـــأة الأمم، ثم البحث ثانيا عن الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .

تشـــمل هذه التدابير والإجراءات الدور الهام الذي تلعبه الممتلكات الثقافية العقارية من الناحية الاقتصـــادية والتاريخية والحضـــارية والتعرف عليها وتحديد آليات حمايتها وتأمينها وضمان نقلها للأجيال القادمة.

دوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

أ- الدوافع الموضوعية:

- تســـليط الضـــوء على أهم الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التشريع الجزائري في مدى تحقيق نجاعة حمايتها.
- تزايد حالات انتهاك الممتلكات الثقافية العقارية نتيجة للأنشطة الغير القانونية مثل التدمير والتعرض للسرقة والتخريب.
- غياب الاهتمام والاستغلال للممتلكات الثقافية العقارية من قبل وزارة السياحة من أجل تعزيز السياحة الخارجية والداخلية.

ب- الدوافع الذاتية:

- تميز الجزائر باحتوائها العدد الهائل من التراث الثقافي المادي.

- الرغبة في زيارة واستكشاف الحظائر والمواقع والمعالم التاريخية.
- إبراز مدى اهتمام التشريع الجزائري بالممتلكات الثقافية العقارية.

الإشكالية:

وعليه سنستهل موضوعنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الممتلكات الثقافية العقارية؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي:

- حيث تعرضنا بالوصف إلى تحديد المفاهيم الأساسية والمصطلحات المتعلقة بالممتلكات الثقافية.
- كما تناولنا بالتحليل دراسة النصوص القانونية للتوصل إلى مدى تحقيقها لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى التعريف بالممتلكات الثقافية العقارية وإبراز أهميتها وتحديد الوسائل القانونية لحمايتها وفق الآليات الحديثة والمتطورة.

الدراسات السابقة:

قد تم دراسة هذا الموضوع من قبل العديد من الدراسات حيث تناولت الممتلكات الثقافية العقارية بصفة عامة ودراسات أخرى بصفة خاصة.

- **رسائل الدكتوراه:**

اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون بعنوان التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من إعداد الطالب صولة ناصر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة السنة الجامعية 2019- 2020.

- **رسائل ماجستير:**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر من إعداد الطالب سعيدي كريم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة سطيف2السنة الجامعية 2015- 2016.

- **المقالات:**

مقال بعنوان آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية من إعداد الدكتورة بادي بوقميجة نجيبة الصادرة في 2020.

صعوبات الدراسة:

ما تجدر إليه الإشارة أنه قد وجهتنا بعض التحديات والصعوبات التي تتجلى أساسا في قلة الدراسات المتخصصة في موضوع هذا البحث والعثور على القرارات القضائية التي فصلت في منازعات العقارات الثقافية وكذا ندرت المراجع القانونية المهمة فبعض المراجع كانت متاحة بشكل محدود.

التصريح بالخطة:

وعلى هذا فقد حاولنا من خلال الفصـــل الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية حيث تعرضـنا فيها للضـبط المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية و أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والتطور التاريخي لحمايتها.

في حين تناولنا في الفصـــل الثاني الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية حيث تعرضـــنا فيها إلى الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية والحماية التشـــريعية الجزائرية للممتلكات الثقافية العقارية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية

تعد الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر إرثا ثقافيا يعود إلى عدة حضـــارات نشـــأت على أرضـــها وتركت آثارا تاريخيا حية، ويعود ذلك إلى موقعها الجغرافي المميز كونها قريبة من قارة أوروبا وبوابة لقارة إفريقيا. تعتبر الجزائر من الدول الرائدة التي تسعى من أجل الحماية والحفاظ على هذه الممتلكات نظرا لأهمية التي تحظى بها على الصـعيد الوطني والدولي ومن أجل نقل هذا التراث العقاري إلى الأجيال القادمة والحفاظ على الهوية وتعزيز القطاع السياحي والاقتصادي، وجب حماية هذا الموروث الثقافي العقاري.

وقد عرفت الجزائر تطورات تاريخية في إطار الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال العديد من التنظيمات والتشـريعات القانونية ومن بينها الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديســمبر 1967 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وبعدها ألغي هذا الأمر بالقانون رقم98-04الســـاري المفعول المؤرخ في 15 يونيو 1998، والذي يتضمن تحديد مفهوم وأنواع الممتلكات الثقافية العقارية وكذلك تحديد طبيعتها.

لذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية.

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير تحديدها.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والتطور التاريخي لحمايتها.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية، اللوحة الفنية التي تعكس ثقافة المجتمعات وثروة هامة تحمل في طياتها العادات والتقاليد لتاريخ الأمم وأصـــالتها. تزخر الجزائر بمورث اثري إقليميا نظرا لتنوع الحضارات التي قامت على أرضها، وخلفت شواهد أثرية لا تقدر بثمن، ولهذا سعت الدولة الجزائرية من أجل حماية هذا المورث.

ومن أجل وضـــع مفهوم للممتلكات الثقافية العقارية، وجب التطرق إلى تعريفها في المطلب الأول وأهميتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية وجب التطرق إلى التعريف الفقهي والتعريف القانوني وهذا بهدف تقديم تعريف شامل ودقيق لهذا النوع من الممتلكات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

من أجل تعريف الممتلكات الثقافية العقارية تعريفا لغويا وجب تحليل مصـــطلحاتها المركبة والتي تتألف من ثلاث كلمات:

كلمة الممتلكات، كلمة الثقافية، كلمة العقارية. وبالتالي وجد معرفة المعنى اللغوي لكل من هذه المصطلحات.

أولا/ الممتلكات: جمع ممتلك وهو اسم مفعول به ويشير إلى الشخص الذي يمتلك شيئا ويستطيع التصرف والتحكم فيه، أطلقوا لفظ مصطلح الممتلكات لغويا على العقارات التي يمتلكها أشخاص ويقال: ملك، يملك ملكا وملك الشيء.

ثانيا/ الثقافية: وتعني العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد والعادات والقيم التي تميز مجتمعا معينا.

" المصـــطلح الثقافي"، أو "الثقافية" يشـــير إلى الثقافة والنشـــاط الثقافي وهو يتعلق بأوجه مختلفة من الثقافة.[1]

ثالثا/ العقارية: مصطلح يأتي من كلمة "عقر"وجمعها "عقارات".

وتشـير هذه المصـطلحات إلى كل ما هو ثابت في موقعه ولا يمكن نقله دون تلف، مثل الأراضي والمباني والأشجار التي تتصل بالأرض بشكل ثابت.[2]

وبناء على هذا يمكننا اســـتنتاج أن الممتلكات الثقافية العقارية هي كل ما تم بناؤه بواسـطة الإنسـان ومتصـل بالأرض والتي تظهر فيها مهارة وفن حسـي وتعبر عن جوانب الحياة والثقافة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعرف الممتلكات الثقافية العقارية كجزء من التراث الثقافية، واختلفت التعاريف الفقهية للتراث الثقافي وفقا للاختلاف الباحثين، حيث ينظر إليها من منظورات مختلفة مثل المنظور السياسي ينظر إليها من الناحية السياسية، والمتخصص في علم الاجتماع ينظر إليها من الناحية الاجتماعية، وهكذا بناء على ذلك يمكن تصـنيفها بتعاريف متعددة وفقا للمجال الذي يتم فيه اســـتخدامها، مثل التراث الثقافي والتراث المعماري والتراث الشعبي والتراث العربي والإسلامي.

ويمكن تعريفه على أنه الممتلكات التي يتوارثها الأجيال اللاحقة عن الأجيال السـابقة، وبذلك يجب أن يتضـمن هذا التعريف إشـارة إلى البقاء والاسـتمرارية التي تعد جوهرا لمفهوم التراث، حيث يتطلب نقلها وتوريثها والحفاظ عليها بشكل مستمر.

[1]–خوادجية ســـميحة حنان، الممتلكات الثقافية العقارية، الطبعةالأولى، ألفا للوثائق، الجزائر ،2021، ص –449– 450.

[2]– فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة23، دار المشرق، بيروت، لبنان، د ت ن، ص 202.

وفقا للفقيه {أليكســاندرا ميل}، يمكن تعريف الممتلكات الثقافية أنها جميع الأعمال التي ينسبها الإنسان إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي، سواء كانت فنية أو علمية أو تربوية، والتي تحظى بأهمية لتطويرها في المستقبل والحاضر.[1]

وفقا لهذه التعريفات، يمكن تصـــنيف الممتلكات الثقافية العقارية كجزء من التراث الثقافي، والذي يعتبر أحد أهم أجزائه بصـــمة فريدة تعبر عن إبداع وإتقان الإنســـان في الماضي، والتي يتم تناقلها عبر العصور نظرا لأهميتها وشغف المستقبل بها.

يعتبر حفظ هذه البصمة جزء من الذاكرة الإنسانية، والتي تعكس مدى وعي وثقافة الإنسان الماضي وتطوره.

يعتبر هذا الموروث الثقافي مرتبطا بالنقل والاســـتمرارية والتوريث، نظرا لأهميته التاريخية والثقافية حيث يتم نقله وتوريثه عبر الأجيال من الماضـــي إلى الحاضـــر وحتى المستقبل.[2]

بينما ركز بعض الفقهاء في فرنسا ومصر على الجانب القانوني للآثار، بالإضافة إلى اهتمامهم بطبيعتها و ذاتيتها، وصلوا إلى استنتاج أن الآثار هي عقارات أو منقولات، تحمل في طياتها قيما تاريخية أو فنية أو علمية.

وبناء على ذلك يرى الفقهاء الفرنسيون أن الآثار تعتبر ممتلكات عقارية أو منقولة تستحق حماية عامة بسبب قيمتها التاريخية والفنية.

وفي مصـــر يعتبر بعض الفقهاء أن الآثار تشـــمل العقارات أو المنقولات التي تعود إلى العصور القديمة وتحمل أهمية تاريخية وعلمية.

هناك جانب آخر من الفقهاء يرون إن الآثار تشمل الأشياء ذات القيمة التاريخية مثل الحصان والأسلحة و التماثيل والنقوش التي تعود إلى العصور القديمة، بالإضافة إلى

[1]– فيصـــل الوافي،الممتلكات العقارية الثقافية.ولاية تبســـة أنموذجا.،مجلة القانون والمجتمع،جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية،مجلد 11،العدد1 ،السنة 2023، ص 255.

[2]– فيصل الوافي، المرجع نفسه، ص255.

رؤية أخرى تعتبر أنها كل عمل فني يحمل قيمة تاريخية بغض النظر عن أهميتها سواء كانت مرتبطة بعقار أو منقول.

لا تبرز هذه التعريفات الجانب القانوني للآثار فقط، بل تسلط الضوء أيضا على جوانب زمنية للآثار حيث تتميز بالعادات والقيم التاريخية والحضارية التي تحملها.[1]

وعرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاتة: أنها جميع المنقولات والعقارات التي تحمل أهمية كبيرة لدى شعب معين، مثل الجامعات، المتاحف، الأضرحة الدينية، النصب التذكارية، المواقع الأثرية، ومواقع الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وغيرها.

تعتبر هذه الممتلكات ذات أهمية بالغة في حياة الشعوب، حيث تشكل أسسا للحضارة ومصادر الانتشار المعرفة الإنسانية.[2]

ويعرف أيضا التراث الثقافي في الفقه على أنه فكرة أساسية تدور حول مصطلح الآثار وهي: "كل ما تركه الإنسان من سلوك في مجتمع معين، وهي ضرورية لتوضيح هويته وتاريخه، ويجب حفظها من أجل نقلها إلى الأجيال القادمة. وهنالك بعض التعريفات ركزت على طبيعة الآثار كجزء من التراث الثقافي، حيث يعرف بعضهم بأنها: «كل ما تركته الحضارات القديمة من تراث مادي وغير مادي مثل الأهرامات والمعابد والمقابر واللوحات الجنائزية والتوابيت.

ويرى الآخرون أن الآثار هي إنتاج بشري يبرز دور صانعيها ومستخدميها، وتعد حضارة يستنير من خلالها الحاضر ليتعرف على الإنسان الماضي.

وأكد جانب من الفقه أن الآثار ليست مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقش ملون، بل هي جزء من الحضارات المختلفة التي أنشأت على الأرض. [3]

[1]–محمد سمير ، الحماية الجنائية للآثار،دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،مصر،2012،ص14.

[2]–سعاد حلمي، عبد الفتاح غزال،حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2013،ص09.

[3]–موسى بودهان،النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دط،دارالهدى،الجزائر ، 2013،ص18.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

حظيت الممتلكات الثقافية العقارية بحماية وطنية ودولية متقدمة من خلال الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الوطني الجزائري نظرا لأهميتها البالغة التي تشمل مختلف المجالات، ووفق هذه الحماية تم تنظيم عدة تعريفات قانونية.

تم تخصيص عنصرين لدراسة التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية وهما الأول تعريف الاتفاقيات الدولية والثاني تعريف التشريع الجزائري.

أولا/ تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية

تم التطرق لتعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية وفق تسلسل زمني محدد، حيث يشمل ذلك اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بمدينة لاهاي عام 1954، واتفاقية بشأن الوسائل المستخدمة لفرض حظر ومنع تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية بمدينة باريس 1970، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بمدينة باريس عام 1972، واتفاقية معهد توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير قانونية بمدينة روما عام 1995

1/ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954

أوردت المادة الأولى من ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة عام 1954 تعريفا للممتلكات الثقافية ويقصد بموجب هذه الاتفاقية مهما كان مصدرها أو مالكها ما يأتي: [1]

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة: التي تعد ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعوب وهذه الممتلكات تشمل المباني المعمارية والحضارية والثقافية والتاريخية والدينية والمتاحف وكذلك الأماكن الأثرية التي تحمل قيمة تاريخية وأثرية عند تجمعها، بالإضافة إلى

[1]- بوبكر نسرين، التراث الثقافي المفهوم والتطور الحماية في القانون الدولي،مجلة التراث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر ،الجزائر ،المجلد الأول،العدد29،ديسمبر 2018،ص344.

المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، ونسـخ الممتلكات المذكورة سابقا.

ب ـــ المباني الرئيسية والفعالة المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كالمتاحف المكتبات الكبيرة ومستودعات الأرشيف، وأيضا المخابئ المجهزة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة (أ) في حالات النزاع المسلح.

ج ــ المراكز التي تضم عددا كبيرا من الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرتين السابقتين، مثل المراكز التي تحتوي على نصب تاريخية.[1]

2 / الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بالطرق غير الشرعية باريس 1970:

يعتبر تعريف الذي أعطي للممتلكات الثقافية في إطار هذه الاتفاقية أوسع عن التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954. حيث تم تعريف التراث الثقافي في المادة 01 من هذه الاتفاقية بعشر فقرات تشمل الممتلكات التي تحظى بأهمية من قبل كل دولة لأغراض دينية أو علمية أو ثقافية أو فنية والتي تندرج تحتها إحدى الفئات الآتية:

- المجموعات والعينات النادرة عن المعادن وعلم التشريح وكذلك من مملكتي الحيوانات والنباتات والقطع الهامة التي شهدتها الدول نتيجة للحضارات التي مرت عليها إقليميا.
- الممتلكات التاريخية المتعلقة بتاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الأدبي، والتاريخ الاجتماعي بما فيها حياة الزعماء والفلاسفة والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي شهدتها البلاد نتائج عمليات البحث عن الآثار بطرق القانونية والغير القانونية، واكتشافات الأثرية.
- القطع التي كانت تمثل جزء من آثار فنية أو تاريخية مفقودة أو من مواقع أثرية.

[1]– سمير فرنان بالي،قانون الآثار، الطبعة الأولى،د د ن، بيروت لبنان،2009،ص 228–229.

- الآثار التي تجاوز مرورها 100 عام مثل النقوش والرموز والأختام المنقوشة.[1]
- المعدات والأشياء ذات الأهمية الأنطولوجية.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل الصور واللوحات والرسوم اليدوية بغض النظر عن المواد المستخدمة في صنعها، باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة يدويا.
- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل عام 1501 للميلاد، بالإضافة إلى الكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية والفنية والمعمارية والأدبية، سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات.
- طوابع البريد والطوابع المالية، وما يشابهها منفردة أو في مجموعات.
- قطع الأثاث التي تزيد عن عمرها عن 100 عام والآلات الموسيقية القديمة.

ووفقا لهذه الفئات نلاحظ بالتالي أن تعريف هذا الاتفاق للممتلكات الثقافية يشمله بشكل شامل ويوسع في مفهوم التراث الثقافي بغض النظر عن مصدره أو مالكه.[2]

3 / الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (ب اريس1972):

تميزت هذه الاتفاقية بالاستخدام الفعال لمصطلح التراث الثقافي وتفصيلها بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي.

وفي المادة 01 من الاتفاقية، تعرف التراث الثقافي على أنه: يشمل الآثار وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم العالمية استثنائية من حيث التاريخ أو الفن أو العلم. كما يشمل المجمعات، أي مجمعات المباني التي تعتبر بقيمة عالمية استثنائية نتيجة عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في المنظر الطبيعي من حيث التاريخ أو الفن أو العلم...

[1]– محمد سليماني، التراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية،مجلد 6، العدد2،أوت 2021، ص96.

[2]– محمد سليماني، المرجع نفسه، ص 97.

يتميز تعريف هذه الاتفاقية في باريس بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بأنه ركز على تعريف التراث الثقافي من خلال الآثار والمجمعات.

4/الاتفاقية بالطرق غير مشروعة (روما 1995):

تم تعريف التراث الثقافي في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والذي جاء تعريفها في نفس سياق التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لمنع وحظر ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية التي تم الإشارة إليها سابقا.[1]

ثانيا/ تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

وفقا للمادة 19 من الأمر رقم 281/67الذي صـــدر في 20 ديســـمبر 1967 المتعلق بحماية الحفريات والأماكن والأفكار التاريخية والطبيعية في الجزائر الذي تم إلغاؤه.

يعرف المشـــرع الجزائري الممتلكات الثقافية بنصـــها على ما يلي "تشـــكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضـــع ضـــمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ الميلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصـر الحاضـر والتي تنطوي على مصـلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية...[2]

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية في المادة الثانية وفقا للأحكام القانون رقم 98_04الســاري المفعول بنصــها "على أنها جميع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة الموجودة على أراضـــي الأملاك الوطنية، بما في ذلك الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة التي تعود إلى مختلف الحضـــارات التي تعاقبت منذ عصور ما قبل التاريخ حتى الوقت الحاضر، والتي يمتلكها أشخاص طبيعيين أو معنويين

[1]– بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 346–347.

[2]–الأمر رقم 67–281 المؤرخ في 20–12–1967، المتعلق بالحفريات والمواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 23–01–1967– ملغى–.

تابعين للقانون الخاص،[1] كما تشمل أيضا الممتلكات الثقافية الغير المادية التي تنشأ عن أنشطة اجتماعية وإبداعات فردية وجماعية عبر العصور، والتي لا تزال تظهر بشكل مستمر منذ الأزمنة البعيدة حتى يومنا هذا.[2]

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الممتلكات الثقافية في القسم الثاني من تقسيمات الأشياء والأموال في نص المادة 683 على أن: كل شيء مستقر في مكانه وثابت ولا يمكن نقله دون تلف يعتبر عقارا بينما يعتبر أي شيء آخر منقولا. ومع ذلك، فإن الممتلكات المنقولة التي يضعها صاحبها في عقار يمتلكه ورصدا لخدمة العقار أو استغلاله تعتبر عقارا بالتخصيص.[3]

المطلب الثاني: أهمية الممتلكات الثقافية العقارية

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية أصولا تراثية تنتمي إلى مجتمع معين وتنتقل بين الأجيال. تحمل هذه الممتلكات أهمية كبيرة على الصعيد الوطني والدولي، حيث تعبر عن الهوية التاريخية للمجتمعات. على سبيل المثال، تشمل المخلفات الثقافية العقارية في الجزائر عناصر الإسلام والعروبة والأمازيغية، وتعتبر رموزا للهوية المتجذرة.

تعد الآثار تاريخا خاصا يروي قصة الماضي بشكل ملموس وهي مما يساهم في منع نسيانه، وفي هذا المطلب تم التطرق إلى أهمية هذه الممتلكات الثقافية العقارية من خلال فرعين أساسيين.

الفرع الأول: الأهمية العامة.

[1]– زرق العين نوال، أهميةالرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به ، مجلة منبر التراث الأثري ، معهد الآثار، جامعة الجزائر2،العدد11،السنة 2023، ص 271.

[2]– ربيعة فراح، إلهام فاضل، التراث الثقافي بين ضروريات الرقمنة وغياب التشريع، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد02، ديسمبر 2021، ص 174.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم للقانون 07–05 المؤرخ في 13–05–2007، الجريدة الرسمية، العدد31.

الفرع الثاني: الأهمية الخاصة.

الفرع الأول: الأهمية العامة

تتميز الممتلكات الثقافية العقارية بأهميتها الدينية والعلمية والحضارية والاقتصادية والتاريخية وغيرها. وذلك بشكل عام عند جميع الشعوب ودول العالم.

حيث تم توضيح هذه الأهمية وفق النواحي التالية :

أولا: الأهمية من الناحية الدينية

ترتبط أهمية الممتلكات الثقافية العقارية في المراحل الأولى بالجانب الديني حيث كانت تعتبر أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة، وقد أظهرت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صـــنعت بدوافع دينية كما اعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضـــعت وخزنت فيها الممتلكات الثقافية مكتسبة صفة التقديس، وبالتالي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

وتظل هذه الممتلكات في بعض المجتمعات ذات أهمية دينية وروحية بارزة، خاصـــة في الديانات على سـبيل المثال في عام 1965 تم سـرقة تمثال البرونز من أحد المقابر الهندية في كلتا والذي يعود إلى إله هندوسي قديم يعرف باسم تمثال بشنوف، هذا الحادث أدى إلى إجراء تحقيقات حوله.[1]

ولهذه الممتلكات الثقافية أهمية كبيرة في الإسلام في قوله تعالى:﴿ فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم بها قلوب يعقلون بها أو آذان يســـمعون بها فإنها لا تعمى الأبصـــار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ سورة **الحج**.[2]

فنجد الشارع هنا أكد على ضرورة النظر في آثار الماضي والتأمل فيها والاستفادة منها.

[1]–أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعةالاولى،دار النهضة العربية،مصر،2007،ص110.

[2]– سورة الحج، الآية–45–46.

وتتجلى أيضـــا أهمية هذه الممتلكات في قول الله عز وجل: ﴿أولم يســـيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشـــد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رســـلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ **سورة الروم**[1].

وقوله تعالى قد خلت من قبلكم سـنن فسـيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ سورة **آل عمران**[2].

ثانيا: من الناحية الاقتصادية

تكمن قيمة الممتلكات الثقافية من الناحية الاقتصـــادية في دورها كعامل جذب للســياح وتأثيرها الإيجابي على تحقيق عائدات العملة الصـــعبة وتوفير الإيرادات للقطاع الثقافي، وزيادة الطلب وتعزيز الاستثمار.

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية أحد أسس جذب للسياحة مما يساهم في تعزيز هذا القطاع وتوفير العملة الصـــعبة، خاصـــة في الدول التي تواجه عجزا في الميزان التجاري، تعد هذه الممتلكات الثقافية موردا هاما لتوفير العملة الصعبة حيث تسعى الدول التي تواجه عجزا في ميزانها التجاري إلى زيادة إيراداتها في العملة الصـــعبة من خلال تعزيز القطاع الســياحي، حيث تفرض الدولة رســوما عند دخول المعالم الثقافية والمواقع الأثرية والمناجم بالإضـــافة إلى فرض رســوم المهرجانات الثقافية والفعاليات الفنية، حيث تعد وسيلة لتوفير الإيرادات للقطاع الثقافي بتزايد عدد الزوار سواء من السياح المحليين أو الأجانب، حيث تؤدي إلى زيادة الدخل الجبائي لهذا القطاع. وبالإضـــافة إلى ذلك زيادة الإقبال وتشـــجيع الاســـتثمار تعد الممتلكات الثقافية العقارية داعما اقتصـــاديا بارزا حيث يعزز النشـــاط التجاري ويشـــجع الاســـتثمار، بحيث يتزايد الطلب على الســـلاح والخدمات المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية مثل الغذاء والدواء والملابس والمنتجات التقليدية

[1]– سورة الروم، الآية 09.

[2]– سورة أل عمران، الآية 137.

والتحف الفنية كما تعزز نشـاط القطاع الخدماتي مثل وسـائل المواصـلات والفنادق مما يسـاهم في زيادة الطلب على المنتوجات وتعزيز المنافسـة من حيث الجودة والسـعر بالإضـافة إلى ذلك يمكن فتح خطوط جوية وبحرية جديدة وتوسـيع هياكل الاسـتقبال مثل المنتجعات مما يعزز التنمية الاقتصادية ويعطي دفعة قوية للاقتصاد المحلي.[1]

ثالثا الأهمية الثقافية الحضارية

حظيت الممتلكات الثقافية بأهمية كبيرة من الناحية الثقافية والحضـارية، حيث تتجاوز قيمتها القيمة المادية والاقتصادية.

تعتبر هذه الممتلكات جزء من التراث الإنسـاني وتشـكل ذاكرة الشـعوب وهذا ما سـيتم توضيحه في النقاط التالية:

- **أولا:** إن التراث الثقافي يعتبر جزء أساسيا من الهوية الوطنية حيث يعكس شخصية الأمة ويعزز قدرتها على التفكير الإبداعي وحل المشاكل، كما يعكس مستوى التقدم في العلوم والفنون، لذلك تولي الدول اهتماما كبيرا لحماية هذه الممتلكات الثقافية العقارية التي تمثل تاريخا مشتركا للإنسانية بأسرها نظرا لقيمتها الثقافية والحضارية العالمية.
- **ثانيا:** تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية حاملا لمعاني وقيم ورسـائل متنوعة تشـمل الجوانب التاريخية، الفنية، الجمالية، السـياسـية، الدينية، الاجتماعية، الروحية، العلمية والطبيعية. هذه المعاني تساهم في إثراء فهم الحياة لدى الشعوب حيث تقدم المواقع الأثرية والمتاحف نظرة عن كيفية عيش الإنسان حياته في الماضـي علاوة على ذلك يحمل التراث الممتلكات الثقافية العقارية معاني تاريخية مهمة كما تشـهد قبة جين باكو في هيروشـيما في اليابان على آثار الكارثة التي نجمت على القنبلة النووية مما يعتبر تحذيرا عن خطورة الحروب ولا تعتبر المساجد والكنائس والمعابد

[1]– بن حامة فارس،زرقان وليد، الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أسـاسـية لترقية السـياحة الثقافية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة سطيف –الجزائر– ، المجلد السابع،العددالاول،مارس 2022، ص 674.

فقط لأهميتها الدينية بل تعتبر كتجسيد لأعمال فنية إنسانية على سبيل المثال تشتهر البتراء في الأردن ليس فقط بمقاديرها وهندستها المائية بل أيضا بجمال بنيانها.[1]

- **ثالثا:** الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية تعد ضرورة قانونية ، للحفاظ على الذاكرة والهوية الإنسانية والاجتماعية، إن الإنسان كأن يتألف من جانب مادي وروحي ويحتاج بشكل دائم ومستمر إلى تلبية احتياجات هذه العنصرين من أجل أن تكون حياته طبيعية منسجمة ويتفق مختلف الثقافات على أن الروح والمادة هما العنصران الأساسيان لحياة المجتمع والإنسان حيث يمثل الجانب المادي الاقتصادي جزء منها ويمثل الجانب الروحي والثقافي والديني جزء آخر لذلك لذا يجب الحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها كوسيلة للحفاظ على البعد الروحي للمجتمعات.
- **رابعا:** إن هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة حيث تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية جزء لا يتجزأ من الحضارة ومؤشر يعكس مدى تقدمها. تعد الممتلكات الثقافية العقارية ذات أهمية كبيرة كوسيلة للاعتراف بالهوية الوطنية للشعوب فعلى سبيل المثال تعرف إيطاليا ببرج بيزا المائل ومدن البندقية وفلورنسا، وتعرف مصر بالأهرامات، وتعرف الهند بتاج محل، وتعرف بريطانيا ب شكسبير، وتعرف تركيا بإسطنبول. شهد التاريخ أمثلة على استهداف مواقع ومعالم ثقافية بهدف تدميرها مما يؤدي إلى تدمير هوية الأمم[2] .

[1]– دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون وعلوم البيئة،المجلد02،العدد02، 2023، ص 105.

[2]– دالي سعيد، المرجع نفسه، ص105.

الفرع الثاني: الأهمية الخاصة

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تحتوي على ثروة ثقافية هائلة في مجال الآثار، وتمتلك تاريخا فنيا يمتد لآلاف السنين لذلك تعتبر حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر أمرا هاما وذا أهمية خاصة وضرورية.

و ذلك على الوجه الآتي :

1. تعد الهوية الوطنية في الجزائر مرتبطة بالمخلفات المادية للحضـــارات التي تعاقبت على أرضها، فهذه المخلفات ليست مجرد شواهد حجرية بل تمثل رموزا للهوية الوطنية التي تمتد عبر العصور، وعلى الرغم من الاستعمار الذي شكك في هوية الجزائر، إلا أن آثار هذه الحضـــارات لا تزال قائمة في العديد من المدن الأثرية بالبلاد. حيث تؤكد هذه الآثار عن وجود شـــعب عرف كافة طبقات الحضـــارة البشـــرية التي تراكمت على أرضـــه وتعبر عن تاريخ طويل وهوية قوية تقاوم محاولات التدمير وبالتالي تعتبر الآثار عنوانا للهوية الوطنية حيث تمثل كل الشواهد المادية منذ العصور القديمة حتى يومنا هذا.[1]
2. إن الآثار تحمل أهمية تاريخية كبيرة حيث تعتبر مصـــادر أســـاســـية للمعرفة التاريخية فهي تمثل تاريخا ماديا وحيا يمكن للمؤرخ الاعتماد عليه في كتابة التاريخ وتحمل في طياتها معارف متعددة في كل المجالات التاريخية والأثرية والفنية الحضـــارية، بحيث تعتبر الآثار واجهة تاريخية تشـير إلى مكانة الجزائر البارزة من الحضـــارات الإنســـانية القديمة وتســـاهم في إثراء الوعي الوطني والاعتزاز بالتراث المادي والتاريخي للوطن.

[1]– رشيد قسيبة، التراث الاثري في الجزائر* التحديات والحلول*، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمه الاخضر الوادي–الجزائر– ، العدد 16، د ت ن ، ص 331.

3. من الناحية الاقتصادية تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية موردا اقتصاديا وثروة يمكن استغلالها في قطاع السياحة والاستثمار بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية، يتطلب ذلك تأهيل المواقع الأثرية لجذب الزوار وتعزيز السياحة الوطنية والدولية مما ينهض بدور السياحة الثقافية في المجتمع والحفاظ على التراث الثقافي.[1]
4. تعزز الجزائر مكانتها كوجهة عالمية من خلال وجود العديد من عناصر الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة على قائمة التراث العالمي، حيث تضم الجزائر سبع مواقع مسجلة بداية من قلعة بني حماد العائد لعام 1980، ثم تليها ولاية تيبازة وتقاد وجميلة في عام 1982، التأصيلي في العام نفسه. كما تشمل منطقة واد ميزاب التي تحتفظ بتراث معماري يعود إلى القرن العاشر للميلاد حيث تم إدراجها في التراث العالمي في سنة 1982 ولا يقتصر ذلك فقد تم تسجيل القصبة الواقعة بالجزائر في عام 1982.
5. تنوع الحضارات التي شهدتها الجزائر على أرضها ابتداء من العصر الحجري وصولا إلى فترتي ملوك البربر ونوميديا وهم السكان الأصليون وبعدها جاء الفينيقيون والرومان النضال والروم والبيزنطيون، وصولا إلى الفتح الإسلامي والحكم العثماني، كل حضارة خلفت ممتلكات عقارية وثقافية لا تقدر بثمن.
6. تتميز الجزائر بجمالها وفنها الفريد من خلال امتلاكها للمواقع الأثرية" مروتتك" بالإهجار وقبر الرومية الأثري في تيبازة، كما تضم المدينة الأثرية "سيقا" وموقع "تساكروا" بمعسكر وضريح "إمدغاسن" في باتنة، وتعود هذه المواقع إلى آلاف السنين وتعكس عصور تاريخية مهمة وكذلك نجد في موقع عين الحنش

[1]– رشيد قسيبة، المرجع السابق، ص 332.

شـمال غرب العلمة هذا الأثر التاريخي الذي يتميز بأقدم صـناعة حجرية في شمال إفريقيا[1].

وتضـم المدن الأثرية جميلة، تيمقاد، شـرشـال، تصـاميم دقيقة في بناء المسـارح والمعابد والمحاكم والأسـواق والحمامات الحرارية كما تضـم الجزائر 456 موقعا أثريا مصـنفا، وتحظى بأهمية دينية كبيرة وتشـتهر بفنون العمارة مثل القصـبة بالجزائر العاصـمة والقلاع والثكنات ولحصـونكما تتميز الممتلكات الثقافية في الجزائر بالفقهاء والرسـامين والخطاطين والنسـاخين وتعكس الطبوع الثقافية المتنوعة للمناطق الجزائرية ثراء وتنوعا ثقافيا فريدا في العالم.[2]

[1]– صـولة ناصـر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسـلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج الاخضر 01، باتنة، كلية العلوم الإسلامية،2019، ص 41.

[2]– صولة ناصر، المرجع نفسه، ص 43.

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير تحديدها

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية جزءا من التراث الثقافي والتي تشـــمل المتاحف والقصــور والكنائس والمســاجد، بالإضــافة إلى أصــناف أخرى تتنوع هذه المعايير وأنواع الممتلكات الثقافية العقارية وتختلف في تقسـيمها بين الفقه الذي يدرسـها بشـكل عام وبين التشريع الذي يقوم بتحديدها بناء على الواقع الفعلي.

حيث تقسم هذه الممتلكات وفق معايير خاصة تستخدم لتحديد نوعية كل منها.

في هذا المبحث تم دراسة كل من:

المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية.

المطلب الثاني: معايير تحديد هذه الممتلكات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

حسب المادة 08 من الفصل الثاني للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضارية أو الريفية.[1]

وهذا ما تم التطرق إليه وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: المعالم التاريخية

عرفتها المادة 17 من القانون رقم 98-04 على أنها { إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تصور هام أو حادثة تاريخية}.

وتشمل هذه المعالم، الإنجازات المعمارية الكبرى ومنها الرسومات والنقوش والفنون الزخرفية والخط العربي والمباني والمجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، بالإضافة إلى هياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل والعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[2]

تخضع هذه المعالم التاريخية لنظام التصنيف وفقا لقرار يصدره الوزير المسؤول عن الثقافة يشمل هذا التصنيف العقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية، الموجودة في المنطقة المحمية والتي تربط بالمعالم التاريخية. ويتطلب أن تكون هذه العقارات على بعد

[1]- القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15-يونيو-1998، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 05.

[2]- المادة 17، من القانون نفسه، ص 06.

لا يقل عن 200 م من المعلم التاريخي لتجنب إتلاف المظاهر البصرية الخاصة به على سبيل المثال، معلم تلمسان الشهير، كما هو مدرج في القائمة رقم 1900.[1]

وفقا للمادة 17 المذكورة أعلاه، يلاحظ أن المشرع قد عدد على سبيل المثال وليس الحصر ما يعتبر معلما تاريخيا، وجعل الضابط الأساسي في تحديدها هو كل إنشاء هندسي معماري سواء كان منفردا أو مجموعا، ويكون شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية.

بالإضافة إلى ذلك، وسع المشرع نطاق الممتلك الثقافي العقاري المتمثل في المعلم التاريخي أي نواحيه أو مسماه بمجال الرؤية، وهي العقارات المبنية والغير المبنية الواقعة في نواحي المعلم التاريخي التي لا يمكن أن ينفصل عنها حماية له من إتلاف المنظورات العلمية، وحدد المشرع هذه المنطقة بمسافة لا تقل عن 200 م مع منح سلطة تقديرية للوزير المكلف بالثقافة في توسيع هذا المجال بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[2]

تشير الشواهد و المعالم التاريخية المتجسدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية إلى الرمز الفعلي المادي الذي يعكس تاريخ الأمم وتراثها الحضاري والعمراني بأبعاده المتعددة من النواحي التاريخية والثقافية والجمالية والفنية. يعتبر هذا التراث الثقافي أو الروحي للشعوب موردا حيويا يستفيد منه الأجيال المتعاقبة لتعزيز ثقافتها الفريدة وخصائصها وإتقانها الحضاري، مما يعزز هويته الثقافية.[3]

[1]– عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي– تبسة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018 ، ص 38.

[2]– غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري،جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، صنف*ج*.المجلد 09، العدد 01، السنة: جانفي 2023، ص 183.

[3]– عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني : المواقع الأثرية

وهي المساحات المبنية أو الغير مبنية والتي لا تخلو من النشاط وتشهد بأعمال الإنسان خلال العصور القديمة مع الطبيعة بما يشمل الأراضي المتصلة بها بما في ذلك باطنها وتحظى هذه المواقع بقيمة تاريخية وأثرية ودينية وفنية وعلمية أو الإنتربولوجيا أو الأثنولوجيا. وتشمل بشكل خاص المواقع الأثرية بما في ذلك المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[1]

أولا/ المحميات الأثرية

تعرف المحميات الأثرية بأنها المساحات التي لم يتم فيها سابقا إجراء عمليات استكشاف أو تنقيب والتي تحتوي على مواقع ومعالم غير محددة الهوية ولم تسجل أو تجرد، وقد تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة، وعليه تعتبر المحميات الأثرية مساحات مبنية أو غير مبنية لم تتم فيها عمليات البحث والاستكشاف الأثري، وتعتبر هذه المحميات بمثابة فرصة لجذب الباحثين وعلماء الآثار وذلك نتيجة لاكتشاف العناصر الأثرية الجديدة، وإذا تم اكتشاف أثار من خلال عمليات التنقيب فإن هذه المساحات تتحول تلقائيا إلى مواقع أثرية.[2]

ثانيا/الحظائر الثقافية

تعرف الحظائر الثقافية بأنها المساحات التي تتميز بكثرة الممتلكات الثقافية عليها أو بأهميتها والتي تتفوق على محيطها الطبيعي كما تعرف هذه الحظائر الثقافية في القوانين الدولية باسم الآثار الطبيعية وهي تلك المناطق التي تحمل وظائف من عدة نواحي، ثقافيا تاريخية طبيعية سياحية ترفيهية تربوية رياضية، وتتمثل هذه المناطق الشاسعة في منطقة الطاسيلي و الهقار وتحتوي على آثار الإنسان القديم التي تعود إلى العصور ما قبل التاريخ والتي تعبر على مستوى حضارته الاجتماعية والثقافية والصناعية

[1]– المادة 28 من القانون 98-04، السابق الذكر.

[2]– المادة 32، القانون نفسه.

حيث أنها تعد أكبر متاحف مفتوحة على الطبيعة في العالم وتصـــنف على أنها حظائر ثقافية وهي المســـاحات التي تتميز بكثرة الممتلكات الثقافية والتي لا يمكن فصـــلها عن محيطها الطبيعي.[1]

إن إنشـــاء الحظائر الثقافية يعتمد على إجراءات متنوعة تتباين وفق أهمية كل حظيرة وطبيعتها، حيث يمكن أن تنشـأ بموجب قرار وزاري أو بمرسـوم. قد يكون تأسـيس الحظيرة مؤقتا عند تسـجيلها في قائمة الجرد الإضـافي وقد يكون دائما عندما تصـنف أو تنشأ في شكل قطاعات محفوظة.

وتنظم إنشـــاء الحظائر الثقافية وإدارتها وحمايتها وفقا للإجراءات المعمول بها، حيث تكون تلك الأماكن التاريخية تابعة للإدارات ومؤســـسـات تعمل تحت إشـــراف وزارة الثقافة بعد أن كانت تخضع لوزارة التربية وبعدها إلى وزارة السياحة.[2]

وتم تعريف وتســـمية المواقع الأثرية المحمية بأســـماء مختلفة في النصـــوص القانونية، حيث وردت تسـميتها بمصـطلح المسـاحات والمواقع المحمية في قانون التوجيه العقاري[3]، وكما تمت تسـميت هذه المناطق أيضـا بأسـماء مختلفة في النصـوص القانونية حيث وردت تسميتها بمصـطلح «الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة» في القانون المتعلق ب التهيئة والتعمير.[4]

[1]– المادة 30 من القانون 98–04 ، السابق الذكر.

[2]– حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة– الجزائر– ، سنة 2002، ص 04.

[3]– القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالامر 95–26 المؤرخ في 25–09–1995،الجريدة الرسمية،العدد49، الصادرة في 18–11–1990.

[4]– قانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديســـمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04–05 المؤرخ في 14 غشت2004، الجريدة رسمية، العدد 51.

وفي مادته 46 تحدد وتصنف الأقاليم التي تتمتع بمجموعة من الميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وبالتالي لم تكن هناك تسمية واحدة شاملة لهذه المناطق، بل كانت تتغير بتغيير الجهة التي تصدر النصوص القانونية أو تنشئ تلك المناطق.

وهكذا تصنف المناطق المحمية إلى فئات تشمل الأماكن الطبيعية والأماكن التاريخية، حيث يخضع كل فئة لقانون خاص بها ووصاية مختلفة حيث تتولى وزارة الفلاحة مسؤولية الرعاية والحفاظ على الأماكن الطبيعية، بينما تتولى وزارة الثقافة مسؤولية الرعاية والحفاظ على الأماكن التاريخية وتشكل هذه الأماكن الطبيعية والتاريخية ثروة وطنية هاما تتعرض يوميا لعوامل سلبية مثل الإهمال وغياب العناية، بالإضافة إلى التدمير والتخريب الناجم عن أعمال مقصودة أو جهل من قبل الأفراد أو الإدارة.

نظرا لهذا الوضع تبذل جهود كبيرة في مجال الحماية والمحافظات، سواء من خلال تحسين الإطار القانوني أو التدعيم المالي للمؤسسات.[1]

وفقا للمادة 30 من القانون 98-04، يجب إعادة تخطيط حماية وإصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.

يحدد خطة الحماية والإصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الضرورة، بالإضافة إلى تبعات استخدام الأرض والاستفادة منها خصوصا فيما يتعلق بتجديد الأنشطة التي يمكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية.[2]

يتم تصنيف المواقع الأثرية بقرار عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية لممتلكات الثقافية، و وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 16 و17و18 من قانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي في الجزائر.

[1]- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 5-6.

[2]- المادة 30 من القانون 98-04، السابق الذكر.

على سبيل المثال تم تصنيف موقع منصورة في قائمة 1900 التي نشرت في الجريدة الرسمية تحت رقم 07 في تاريخ 23-1-1968م.[1]

الفرع الثالث : المجموعات الحضرية أو الريفية

تعرف المجمعات الحفرية أو الريفية بالقصبات والمدن والقرى المجمعات السكنية التقليدية ويطلق أيضا على هذه المجموعات باسم القطاعات المحفوظة وتشمل المناطق السكنية التي تم تميز بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، وضحت هذه المجمعات بأهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها من خلال تطبيق نظام حماية في شكل القطاعات المحفوظة.[2]

يتم تنظيم المجموعات الحضارية أو الريفية وفقا لمرسوم تنفيذي يتم وفق تقرير مشترك من الوزراء المسؤولين عن الثقافة و الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة لقطاعات التي تبلغ عدد سكانها أكثر من 50,000 نسمة أما بالنسبة للقطاعات التي يقل عدد سكانها عن 50,000 نسمة فإنه يتم اتخاذ مخطط دائما للحماية والإصلاح بناءا على قرار وزاري مشترك في الوزراء المسؤولين عن الثقافة و الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

يتم إعداد المخطط الدائم لحفظ هذه القطاعات وشرح محتواها وتنفيذها وتطبيق إجراءات الصيانة قبل نشرها، كما يتضمن شروط تعديل ومراجعة وضبط بانتظام وفقا لنص التنظيمي على سبيل المثال تعتبر حي القصبة في الجزائر العاصمة من المجموعات الحضرية التي تخضع لنظام الحماية كقطاع محفوظ حيث يتم تصنيفه في 1-9-1985م بالإضافة إلى ذلك تصنف أحياء تلمسان القديمة في وسط المدينة كأماكن تخضع لنظام الحماية.[3]

[1]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المادة 41 من القانون 98-04، السابق الذكر.

[3]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

تنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام رئيسية كما أشرنا إليها سابقا وتتمثل في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية.

يتم تصنيف هذه الممتلكات وفقا لخصائصها المميزة ويتساءل البعض عن المعايير التي يعتمدها المشرع في تحديد هذه الممتلكات.

وبناءا على تحليل النصـــوص القانونية للقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، يظهر أن المشـــرع قد اعتمد على أربعة معايير للتفريق بين الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات العادية.

و بهذا سنتطرق إلى هذه المعايير من خلال عدة فروع وهي كالآتي :

الفرع الأول: معيار القيمة الجمالية.

الفرع الثاني: معيار القيمة التاريخية.

الفرع الثالث : معيار القيمة الاجتماعية.

الفرع الرابع : معيار القيمة العلمية.

الفرع الأول: معيار القيمة الجمالية

يعتبر معيار القيمة الجمالية من المعايير التي تعتمد وتستند على الذوق السليم والانطباع الملهم، ويعكس خلفية ثقافية واســـعة وفي خطاب ألقاه* أندريه مالرو* في منظمة اليونسكو في 8-3-1960م بمناسبة إطلاق حملة دولية لإنقاذ بلاد النوبة ومعابد أبوسمبل، أشار إلى أن الجمال أصبح لغزا رئيسيا في عصرنا. يعتبر جمال السر الخفي الذي يجمع بين الأعمال الفنية المصرية والتماثيل في كاتيدرائياتنا ومعابد حضارة الأزتيك في المكسيك ومعابد الكهوف في الهند والصين ولوحات فان جوخ و سيزان وأعمال الفنانين

العظام سـواء الذين توفوا أو الذين لا يزالون على قيد الحياة مع كنوز الحضـارات الأولى في العالم.

وفي عصرنا الحالي يلاحظ ندرة الجمال حيث كان الإبداع يرتبط تقليديا بالماضـي بينما تظهر العصـرنة والحداثة بشكل فارغ عن الروح الجمالية، وبالتالي يتمتع كل ما يعود أصله إلى العصور الأولى بقيمة جمالية فريدة لا يمكن تكرارها في زماننا حتى في محاولة تقليدها أو تشـبيهها تظل هذه القيمة الجمالية تعكس بصـمة الماضـي المتواجدة التي تميز الأصل عن النسخة. وعلى الرغم من أن الجمال يعتبر معيارا أساسيا لتمييز العقار الثقافي عن غيره من العقارات إلا أنه لا يكفي بذاته، يجب اعتماد معايير إضـافية لإبراز تمتع العقار الثقافي بالجمالية والانطباع الملهم.[1]

وبالتالي يتضمن هذا المعيار:

- مدى الإبداع الفني المتواجد في العقار الثقافي والذي يحدده الفرد.
- تميز المعلم التاريخي بطرازه الفريد والمميز.
- تفرد الموقع الأثري بتصميمه المميز.
- تمتع العقار بالندرة الفنية.
- يعتبر العقار نتاجا لشخصية مرموقة سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.[2]

الفرع الثاني: القيمة التاريخية

إن القيمة التاريخية تعبر عن الأهمية العميقة للمعلم أو الموقع في تمثيل نشـاط إنسـاني معين أو فترة زمنية محددة كنموذج مميز يعكس صـورة دقيقة وواضـحة للماضـي، وتبرز القيمة التاريخية أهمية فريدة للتراث التاريخي للشـعوب، حيث يعتبر التاريخ عاملا

[1]– حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر– 2010–2011، ص 45.

[2]– حفيظة مستاوي، المرجع نفسه، ص 45.

أساسيا لتراكم الثقافة من حيث الكم والنوع مما ينعكس على تشكيل الهوية الثقافية بأبعادها وآثارها وتأثيرها. تتعلق القيمة التاريخية بأهمية عميقة للمواد الأثرية والتاريخية حيث تصبح هذه المواد غير قابلة لإعادة تكوينها وبناءا على ذلك فأي محاولة لتعديل أو تزوير هذه الآثار من خلال معالجة ســـطحها تعتبر غير قانونية، ونتيجة لهذا يظهر مفهوم أن لكل مادة أثرية أو تاريخية إذا فقدت فإنها لا يمكن إعادة تصنيعها، مما يجعلها تحمل قيمة إستراتيجية لا يمكن استبدالها. وبالتالي تفسر هذه القيمة التاريخية سبب أن سيفا مصنوعا من البرونز في عصر الأمويين على سبيل المثال يكون أكثر قيمة بكثير عن سيف آخر صنع في الوقت الحالي بنفس الشكل والتقنية والمواد.[1]

يعتمد هذا المعيار في تحديده للممتلكات الثقافية على مؤشـــرين هما الزمني والمعنوي.

أولا / المؤشر الزمني: يعتمد على الفترة الزمنية التي واكبت ذلك المبنى التاريخي، حيث كلما كانت الفترة أبعد زاد تأثيره.

ثانيا / المؤشر المعنوي: الذي يعتمد على :

- مادى تعبير العقار الثقافي عن عصره دون تغييرات تؤثر على هويته المعمارية.
- أهمية الفترة التاريخية التي ينتمي إليها العقار الثقافي.
- تأثير الحادثة المرتبطة بالعقار الثقافي كبناء تاريخي.
- الندر كعامل مؤثر في القيمة التاريخية حيث كلما كان المعلم نادرا زادت قيمته.[2]

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 46.

[2]– فاروق حسني و سمير غريب ومحمود يسرى، الدليل الإرشادي،أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، الطبعة الأولى، * د د ن* *د ب ن* ، سنة 2010، ص 11.

الفرع الثالث : معيار القيمة الاجتماعية

يتم تحديد الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار القيمة الاجتماعية الذي يعكسه العقار ثقافي من خلال تقاليد اجتماعية سابقة والتي كان يتبعها العقار، كما يؤخذ بعين الاعتبار الارتباط بين العقار الثقافي والوظيفة الاجتماعية التي كان يؤديها.[1]

تعتبر المباني التراثية في مختلف العصور من العقارات التي تعكس الحياة والقيم الاجتماعية والدينية للمجتمع في العصور والحضارات القديمة، بالإضافة إلى البيئة الإقليمية للمجتمع في ذلك الزمان، تشير هذه المباني إلى الروابط الاجتماعية والثقافية والروحية نظرا لقيمتها وبالتالي تكتسب معنى خاص يثير شعورا قويا بالفخر والاعتزاز بالممتلكات الثقافية.[2]

حيث يعتمد هذا المعيار على :

- الهوية الاجتماعية والعلاقة بين الثقافات السابقة والممتلكات الثقافية عبر الزمن.
- التأثيرات الثقافية والاجتماعية التي كانت قائمة على المباني العمرانية في فترات محددة.
- تسليط الضوء على التفاعلات الاجتماعية والأنشطة التقليدية التي يحتويها الممتلك الثقافي.
- الوظائف الاجتماعية المهمة للمواقع الأثرية وكيف تعكس هذه الممتلكات الثقافية أفكارا ومعتقدات وتقاليد اجتماعية عامة.[3]

[1]– فاطمة أحمد محمد حسين، المعايير التصميمية لإعادة توظيف المباني التراثية لتحقيق مبدأ الاستدامة، مجلة العمارة والفنون والعلوم الاسلامية، مجلد 04، العدد 14، مارس وأفريل 2019، ص 03.

[2]– صبحي أمين محمد العشماوي، تقييم التراث المعماري كمدخل للحفاظ عليه من مخاطر الكوارث، مجلة emgimeering recherché journal، العدد 161، مارس 2019، ص 31.

[3]–حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الرابع: معيار القيمة العلمية

تتم القيمة العلمية وفق تحقيق من خلال النظر في المعرفة التي يمكن أن يمنحها المعلم، والتي تشـير على التطورات التقنية أو الفنية[1] والثقافات التي شـهدت تاريخا طويلا، والتي غير موجودة في كل مكان حيث تمثل هذه الثقافات مصـدرا هاما للمعرفة العلمية الناتجة عن الجهد الفكري والإبداعي للإنسان عبر العصور. تعتبر الإنجازات التاريخية هذه مفيدة للباحثين والمتخصـصـين في دراسـة علم الآثار حيث تعد دليلا على المعلومات الأثرية والتقنية والتي يتم من خلالها تعزيز فهمنا لأهمية التراث الثقافي. حيث يساعد هذا المعيار العلماء في تحقيق فرضياتهم في مختلف المجالات العلمية.[2]

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 46.

[2]– صبحي أمين محمد العشماوي، المرجع السابق، ص 33–34.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والتطور التاريخي لحمايتها في الجزائر.

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر جزءا لا يمكن فصله من تراثها الثقافي والتاريخي، بحيث تشكل هذه الممتلكات موروثا تاريخيا يجب الحفاظ عليه وتوثيقه للأجيال القادمة.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: مراحل تطور تاريخي لحمايتها منذ فترة الاستعمار وصولا إلى الوقت الحالي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري

ينص القانون رقم 98-04 على أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون أملاك عمومية أو خاصة أو وقفية، ويخضع كل نوع من هذه الممتلكات للتشريع الذي ينظمه ويديره وفقا لظروف كل حالة.[1]

لذلك سنبين هذا في ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للخواص.

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية العقارية الموقوفة.

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية.

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للخواص

وفقا للمادة الثانية من القانون رقم 98-04 يفهم أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون مملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص يفسر هذا من خلال العبارة التي تشير إلى «جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تابعين للقانون الخاص» وبناء على تلك العبارة يظهر أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون ملكية خاصة لأفراد أو مؤسسات خاصة بهم.[2]

وحسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 98-04 يفهم أنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق آلية محددة تنص عليها القوانين والتشريعات المعمول بها وحسب هذه

[1]- المادة 04 من القانون 98-04، السابق الذكر.

[2]- المادة 08 المصدر نفسه.

المادة يسمح بامتلاك الممتلكات الثقافية العقارية ولكن يجب الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها فيما يتعلق بالتهيئة والبناء لهذه الممتلكات واستخدامها والتعامل بها[1].

وتنص مادة 644 من القانون المدني على أن حق الملكية يتضمن حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط عدم خرق القوانين واللوائح المعمول بها[2].

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية العقارية الموقوفة

جاء في نص المادة الرابعة من القانون رقم 98-04«يجب أن تلتزم قواعد إدارة الممتلكات الثقافية الموقوفة بأحكام القانون 91-10» وفي إطار هذا السياق يمكن استنتاج أن الممتلكات الثقافية العقارية قد تكون ممتلكات وقفية وبالتالي تخضع لسلطة الوزارة المعنية بالأوقاف وتتبع أحكام القانون رقم 91-10الصادر في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

ويتم تعريف الوقف وفقا للمادة الثالثة من قانون الأوقاف بأنه«حبس الممتلكات عن التصرف بها بشكل دائم، مع توجيه النفع منها للفقراء أو للأغراض الخير والبر»

وحسب المادة الرابعة يعرف الوقف بأنه « عقد التزام يصدر عن إرادة فردية تبرعية».

تعتبر مصادر الأوقاف أملاكا كانت تابعة للأملاك الخاصة و تم التبرع بها للفقراء أو لأغراض إنسانية أخرى بموجب عقد صادر عن إرادة فرضية وهي إرادة الواقف، يجب أن تكون مصادر مخصصة للوقف من الأملاك الخاصة ولا تمثل أملاك وطنية، حيث يهدف كل من هذين النوعين من الممتلكات إلى تحقيق المنفعة العامة خاصة في حالة الوقف العام، ووفقا للمادة الخامسة من قانون الأوقاف"يكون الوقف غير ملكا لأي شخص طبيعي

[1]– المادة 05 المصدر السابق.

[2]–المادة 466 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون 07-05، السابق الذكر.

أو اعتباري بل يتمتع بشـــخصـــية معنوية وتكفل الدولة بالحفاظ على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، حيث يمكن أن يكون الوقف إما خاصا أو عاما[1].

1. **الوقف العام:** هو نوع من الأوقاف التي تم إنشاؤها لصالح الجمعيات الخيرية منذ تأسيسها، ويخصص ريع العائدات عنه للمساهمة في تحقيق أهداف الخير.

ينقسم الوقف العام إلى قسمين الأول يحدد فيه مصرف معين ويسمى وقفا عاما محددا جهة ولا يجوز صـــرفه على أغراض الخير المحددة ما لم يتم اســـتنفاذها، أما الثاني فهو وقف لا يحدد فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيســـمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويتم صرف ريع عائداته في تحقيق الخيرات.

2. **الوقف الخاص:** هو الوقف الذي يحدد فيه الواقف شـخصـا معينا أو مجموعة من الأشـــخاص ســـواء كانوا ذكورا أو إناثا ويعتبرون المســـتفيدين من الوقف،كما يتم تحديد الجهة التي تستفيد من الوقف وفقا لتعليمات الواقف وما يتم تحديده في وثيقة الوقف.

ويخضع الوقف العام لأحكام قانون الأوقاف والتنظيمات الخاصة به، وفي حال عدم وجود تنظيمات محددة يطبق قانون الشريعة الإسلامية. أما الوقف الخاص فيخضع للتشريعات المحددة سواء في القانون أو الشريعة لقانون الأوقاف فيما يتعلق بالإدارة، وتخضع لقانون الأوقاف وأحكام قانون حماية التراث الثقافي فيما يتعلق بالحماية نظرا للطبيعة الخاصـــة لتلك الممتلكات[2].

الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية

تنص المادة الثانية من القانون 90-30، المتضـــمن قانون الأملاك رقم 25 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 على أن الأملاك الوطنية تشـــمل مجموع الأملاك

[1]- غنية سطوطح، المرجع السابق الذكر، ص 1285.

[2]- غنية سطوطح، المرجع نفسه، ص 1286.

والحقوق المنقولة والعقارية التي تمتلكها الدولة وجماعاتها الإقليمية بصفة عامة أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، والأملاك العامة والخاصة التابعة للولاية والأملاك العامة والخاصة التابعة للبلدية[1].

وبموجب المادة الرابعة من القانون رقم 98-04، يحدد كيفية إدارة الممتلكات الثقافية العقارية المتعلقة بالأملاك الخاصة للدولة والجماعات المحلية والتي تمتلك حقوقها وفقا للأحكام القانون رقم 90-30. يلاحظ من هذه المادة أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون جزء من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية. ومع ذلك يصنف هذا النوع من الممتلكات من الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا لقانون الأملاك الوطنية.

في المادة الخامسة من القانون رقم 98-04 ينص على إمكانية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة. يلاحظ في هذه المادة أن الممتلكات الثقافية العقارية قد تكون أملاك عمومية تابعة للدولة، مما يضفي عليها حماية خاصة من التصرفات والاكتساب بالتقادم والحجز[2].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية بالجزائر.

شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال التشريعات والقوانين التي تم اعتمادها لتعزيز الحماية لهذه الممتلكات وضمان الحفاظ عليها من التدمير والاستغلال الغير الملائم، يعكس هذا التطور التزام الجزائر بالحفاظ على تراثها الثقافي وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الممتلكات التاريخية للأجيال الحالية والمستقبلية.

[1]- المادة 02 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14، السابق الذكر.

[2]- غنية سطوطح، المرجع السابق، ص 1287.

وبيان هذه التطورات التاريخية في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: قبل صدور الأمر رقم 67-281

لقد كانت إدارة التراث الثقافي في الجزائر تخضع لتشريعات فرنسية حيث تديرها المصالح العسكرية الفرنسية، ومن ثم تم نقل هذه الإدارة إلى المصالح المدنية تحت إشراف المديرية الداخلية و الفنون الجميلة بوصاية من الحاكم العام في الجزائر، كان تراث الوطني يخضع لأحكام قوانين الاحتلال الفرنسي بداية من القانون الصادر في 30-3-1887م المتعلق بحفظ المعالم التاريخية والفنية، والذي ينص على حماية المعالم التاريخية في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة تحت الحماية.

ومع ذلك كان تطبيق قانون المعالم التاريخية الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1913 كان محل انتقاد لأنه كان يهدف لحماية المعالم التاريخية الفرنسية مثل الكنائس والقصور دون مراعاة معالم الموجودة في الجزائر، وفي هذا السياق صدر قانون carpocionjerame في 27-09-1941 الذي ينظم حفريات الآثار وشروط استغلال المواقع الأثرية وحماية المعالم التاريخية. كما تم إنشاء مصالح أثرية لمراقبة المساحات والمواقع الأثرية في الجزائر.

لقد استمرت هذه القوانين في العمل بها إلى فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 67-281 في سنة 1967، ووفقا للقانون رقم 62-157 الصادر في 31-12-1962، الذي أقر استمرار تطبيق القوانين الفرنسية ما لم تتعارض مع سيادة الجزائر، كان اهتمام الحكومة آنذاك موجها نحو التحضيرات الداخلية بعد رحيل الاحتلال الفرنسي وكانت هناك أولويات أخرى تستحق الاهتمام أكثر من قضايا الحفاظ على الممتلكات الثقافية[1].

[1]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر-، العدد 15، جوان 2016، ص 75.

الفرع الثاني: من صـدور الأمر رقم 67-281 إلى ما قبل صـدور القانون رقم 98-04

في 20-12-1962، أصدر الرئيس هواري بومدين أمرا يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثـار التـاريخيـة والطبيعيـة، وهو أول نص قـانوني ينظم التراث الأثري الوطني بعـد الاســتقلال. تم تكليف عالم الآثار الفرنســي ألبير فيفريه بصــياغة هذا النص الذي قام بأبحاث مهمة في مدينة سـطيف وضـواحيها. تم إعادة صـياغة نصـوص قوانين فرنسـية ســـابقة في نص قانوني جديد يحتوي على 138 مادة وأفرغت في وعاء الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20-12-1967م حول الحفريـات وحمـايـة الأمـاكن والآثـار التـاريخيـة الطبيعية[1].

الذي صـدر بناء على تقرير عن وزير التربية آنذاك حيث تم تعيين المناطق ذات الأهمية التاريخية والطبيعية بتسـمية «الأماكن التاريخية والطبيعية» وتصـنيفها إلى فئتين: الأماكن والآثار التاريخية، والأماكن والآثار الطبيعية.

تم دعم هذا التقسـيم بموجب الأمر المصـادق عليه الذي يتضـمن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس عام 1972.

في عام 1983 صـــدر قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي تم إلغاؤه لاحقا بموجب القـانون رقم 10-03[2]،هذا القـانون أدى إلى تغيير في الإطـار القـانوني لتلـك المناطق، حيث تم تصـنيفها وفقا للتقسـيم المسـتمد من اتفاقية إفريقية حول محافظة على الطبيعة التي تم توقيعها في الجزائر عام 1968[3].

[1]- صولة ناصر، المرجع السابق الذكر، ص 59

[2]- القانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرســـمية رقم 06، الملغى بموجب القانون رقم 03-10.

[3]- مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11-12-1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الموقعة في 15-09-1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 51، السنة 1982، ص 3252.

هذا التقسيم يتوافق مع التقسيم المعتمد من قبل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، مما يظهر أن التشـــريع جزائري يتبع التطورات الدولية في هذا المجال. وقد تم المصـــادقة على عدد كبير من الاتفاقيات[1].

وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى بعض القرارات والاتفاقيات التي واكبت التطور التاريخي للحماية القانونية للممتلكات الثقافية بالجزائر خلال الأمر رقم 67- 281.

في عام 1970 صـادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية، اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر ومنع الاســـتيراد والتصـــدير والنقل غير الشـــرعي للممتلكات الثقافية بموجب الأمر رقم 37/73 الصـادر في 25-7-1973م وفي السـنة نفسـها صـادقت الجزائر أيضـا على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وأنشـــأت المكتب الوطني لحقوق المؤلف.

بعد ذلك تم إصـــدار القرار الوزاري في 17-5-1980م بشـــأن تراخيص البحث عن الآثار، حيث تضـــمنت المادة 01 الفقرة الأولى على منح الباحثين التابعين للجامعات أو المؤســـســـات العلمية الأخرى من إجراء أبحاث على الآثار داخل التراب الوطني دون الحصـــول على تصـــريح مســـبق من وزير الثقافة والإعلام. كما تضـــمن القرار إجراءات تنفيذية وإدارية للأبحاث الأثرية ونشر الدراسات ذات الصلة[2].

وبناء على الاتفاقيات الدولية والتعاون مع المنظمات العالمية، تم إنشـــاء عشـــر حظائر وطنية، بما في ذلك الطاســـيلي والأهقار، وأربعة محميات طبيعية وأربع مراكز للصـــيد وثلاث مراكز لتربية المصـــيدات، بهدف تعزيز الحماية الوطنية بحماية دولية للمناطق المعنية، تغطي هذه المساحات المحمية ما يقدر ب 53,000,000 هكتار.

[1]- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 03.

[2]- صولة ناصر، المرجع السابق، ص 61-62.

وتكفل بإدارتها وتسييرها وحمايتها الإدارات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الفلاحة ويعتمد إنشاؤها على إجراء التصنيف المناسب[1].

ونتيجة لغياب التشريعات التطبيقية للأمر رقم 67- 281 حدث فراغ قانوني أدى إلى انتهاك المعالم التاريخية وسرقة التحف الأثرية، واستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية صدور قانون رقم 98-04 في 15-6-1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي ألغى الأمر رقم 67-281 وظل ساري المفعول حتى يومنا هذا[2].

الفرع الثالث: بعد صدور الأمر رقم 98-04 إلى يومنا هذا.

في عام 1998 صدر القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3] الملغي للأمر رقم 67- 281 وذلك نظرا لاعتبار المشرع أن القانون السابق لم يعد كافيا لضمان حماية شاملة وفعالة للمواقع التاريخية واستنادا إلى ذلك تم استنتاج أن الإطار القانوني القائم لم يعد ملائما للتطورات الحديث في مجال المباني والمواقع الأثرية والتاريخية وتم تصنيف 395 معلم تاريخيا، معظمها تم تصنيفه خلال الفترات الزمنية التي شهدت ثورات أو أزمات أو حركات احتجاجية في المجتمع الجزائري وفي فترات تاريخية هامة كانت خلال السنوات 1887 و 1900 و 1948و1954. كما تم اعتبار التصنيفات التي تم إنجازها قبل الاستقلال للمعالم والآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية، بينما تم اعتبار القرى والقصور القديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية. رغم ذلك لم تبدأ عملية التصنيف الفعلي بعد، وظل التكفل بهذا الجانب مظلما و لم يتم النظر فيه بعد الاستقلال لذا كان من الضروري على المشرع أن يأخذ هذه الأسباب بعين الاعتبار في سنة 1971، بهدف تحقيق تغيير النظام القانوني الذي ينظم

[1]- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 03.

[2]- صولة ناصر، المرجع السابق، ص 62.

[3]- القانون 98-04، السالف الذكر.

التراث الثقافي، وقد تم استبدال تسمية المواقع الأثرية والآثار العقارية التاريخية بمصطلح الأملاك الثقافية العقارية وصنفها إلى:

- المعالم التاريخية.
- المواقع الأثرية التي تنقسم إلى محميات أثرية وحظائر ثقافية.
- المجموعات الحضارية أو الريفية[1].

ومن الجدير بالذكر أن الحظائر الثقافية هي حظائر وطنية تأسست بموجب الإطار القانوني المحدد لتأسيس الحظائر الوطنية الطبيعية ومع ذلك يتم إدارة هذه الحظائر وفقا للمراسيم الخاصة التي تنص عليها كما هو الحال مع حظيرة الطاسيلي والأهقار وفقا للقانون الجديد، يهدف تمييزها عن الحظائر الوطنية التي تخضع لإشراف وزارة الفلاحة في إدارتها، نظرا لأن الحظائر الثقافية تتميز بوجود ممتلكات ثقافية تكاد تكون جزء لا يتجزأ من بيئتها الطبيعية وبناء على ذلك تدخل في المواقع الأثرية[2].

وفي عام 2009 صادقت الجزائر على ثلاثة اتفاقيات دولية وبروتوكول واحد من خلال أربعة مراسيم رئاسية، تهدف جميعها إلى حماية التراث الثقافي، تشمل هذه الاتفاقيات، اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية التي تم توقيعها في روما عام 1995 كما تضمنت الموافقة على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، والذي تم التصديق عليها في لاهاي عام 1999 وكما تضمنت الاتفاقية الخاصة باليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[3].

وفي عام 2015 تم تعزيز حماية التراث الثقافي المادي والغير المادي لأول مرة من خلال دسترته بموجب تعديل دستوري صدر في عام 2016 وتنص مادة 45 من الفقرة

[1]– حسن حميدة، المرجع السالف الذكر، ص 04.

[2]– حسن حميدة، المرجع نفسه، ص 04.

[3]– صولة ناصر، المرجع السابق الذكر، ص 66.

الثانية من هذا التعديل على أنه يجب على الدولة حماية التراث الثقافي الوطني، سواء كان ذلك من الناحية المادية أو الغير المادية والعمل على الحفاظ عليه.

وعلى الرغم من هذا يتبين أن الممتلكات الثقافية في الجزائر منذ الاستقلال وصدور الأمر رقم 67- 281 وخلال العشرية السوداء وصدور الأمر رقم 98-04 وإلى يومنا هذا لا يزال يتعرض للانتهاكات الغير المشروعة مثل السرقة والحرق والتهريب للآثار وتخريب وتدنيس وتدمير المعالم التاريخية والأثرية وكذلك الاتجار الغير قانوني في الممتلكات الثقافية وغيرها[1].

[1]– صولة ناصر، المرجع السابق، ص 67.

خلاصة الفصل:

يتضح أن الممتلكات الثقافية العقارية تشكل جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي الذي يمتد عبر العصـــور. حيث تم التطرق في هذا الفصـــل إلى الإطار المفاهيمي لهذه الممتلكات من خلال تحديد مفهومها من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية وتشـــكل هذه الممتلكات نموذجًا رائعًا يعبر عن تاريخ الأمة وأصالتها، ويساهم في ثراءها تنوع واختلاف البيئات وثقافات الشعوب التي لها دور فعال في تشكيل المنجزات المعمارية، مما يضفي عليها أهمية كبرى على المســـتوى الدولي والوطني و يعد هذا النوع من التراث مورد اقتصادي سياحي مهم.

وكما تم أيضًـــا في هذا الفصـــل تبيان أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير تحديدها وفق القانون 98-04، بالإضـــافة إلى طبيعتها والتطور التاريخي لحمايتها حيث شـــهدت الجزائر ســـن العديد من القوانين والتشـــريعات في هذا المجال، بدءًا من الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديســمبر 1967 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وصـــولًا إلى قانون 98-04المؤرخ في 15 يونيو 1998 والذي يتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، حيث ألغى الأمر الســابق نظرًا لقصــوره وعدم تضــمنه الآليات الكافية للحماية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية دلائل قانونية تشهد على تاريخ الحضارات القديمة وتطورها، وتمثل قيم تاريخية وثقافية تجسد ذاكرة الشعوب وهويتها وتعد. اشتراك بين أفراد الأمة. وتشمل هذه الممتلكات أماكن العبادة والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

تمتلك الجزائر تراث ثقافي عقاري غني وتاريخي يمثل عدة مراحل تاريخية مهمة في تاريخ الدولة نتيجة امتداد لمختلف الحضارات التي تعاقبت على شمال إفريقيا عموما والجزائر خصوصا، ولذلك اكتسبت هذه الممتلكات أهمية كبيرة من الناحية القانونية، نظرا للاهتمام الدول بحماية هذه الممتلكات والحفاظ عليها على الصعيد الدولي من خلال التوقيع والانضمام للاتفاقيات وتوفير الحماية الضرورية في أوقات الحرب والسلم، أما على الصعيد الوطني الجزائري من خلال القانون والتشريعات ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين وفق ما يلي:

المبحث الأول : حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الدولي.

المبحث الثاني : حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الدولي

قبل التطرق إلى إجراء الحماية الدولية يجب أولا تحديد مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، يشـــير المدلول الضـــيق للحماية إلى عدم تعرض الممتلكات للتدمير بينما يشـــمل المفهوم الواســـع للحماية تعزيز وتطور هذه الممتلكات من الإبداع وتوسـيع نطاق رعايتها الثقافية وينشـأ عن هذا المفهوم الشـامل للممتلكات قضـايا قانونية دولية تتعلق بمبدأ التعاون الثقافي بين الدول[1].

تعتبر من أهم القضـــايا التي يجب تعزيزها والعمل على إرســـاء قواعدها بالســـبل المناســـبة وأمر مهم يتطلب تعزيز القوانين والتشـــريعات للحفاظ على العقارات الثقافية. تســـعى الدول النامية لحماية ممتلكاتها الثقافية من التدمير والنهب، وإن جهود هذه الدول في هذا المجال تعد بداية الطريق نحو تحقيق هذا الهدف النبيل في الحفاظ على التراث الثقافي الحضاري والصناعة مستقبل أفضل للإنسانية.

وهذا ما يتم تطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية في زمن السلم.

المطلب الثاني : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية في زمن الحرب.

المطلب الأول : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية في زمن السلم

لقد تزايدت نســـبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية نتيجة لتقصـــير في تطبيق وســـائل الحماية مما يســـهل عمليات الحفريات الســـرية والنقل غير المشـروع والسـرقات والتخريب، لذلك تهدف الجهود الدولية في زمن السـلم إلى إيجاد قواعد قانونية مشتركة لحماية الآثار.

[1]– حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 1–2.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الجهود الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في زمن السلم من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : اتفاقية اليونسكو لسنة 1970.

الفرع الثاني : اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972

الفرع الثالث : قانون الآثار العربي لسنة 1981.

الفرع الأول : اتفاقية اليونسكو لسنة 1970.

تمت الموافقة على اتفاقية اليونسكو من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشر، التي عقدت في باريس خلال 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970. تهدف هذه الاتفاقية إلى التقليل والحد من مخاطر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية، نظرا لأن ذلك يعتبر من العوامل التي تؤدي إلى تفتيت الممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية.

لضمان حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تعهدت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الآتية :

- إنشاء دوائر وطنية مخصصة لحماية التراث الثقافي وتزويدها بالموظفين المؤهلين لإعداد القوانين واللوائح الضرورية لضمان حماية التراث الثقافي.
- تنظيم الإشراف على الحفائر الوطنية والقيام بعمليات جرد وطني للممتلكات المحمية.
- وضع شهادة مناسبة من قبل الدولة المصدرة تفيد بأن تصدير الممتلك الثقافي المعين مرخص به.
- حظر تصدير الممتلكات الثقافية من دولة ما لم يكن مصحوبة بشهادة تصدير.

- منع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه المعاهدة في الدولتين المعنيتين[1].
- فرض عقوبات أو جزاءات إدارية على أي شخص يخالف أحكام الحظر على استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية.
- تعزيز التوعية بقيمة الممتلكات الثقافية وخطورة سرقتها أو نقل لها بطرق غير قانونية.
- تعاون دولي تنفيذ التدابير العملية بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية[2].

الفرع الثاني : اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972

إن اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي هو أول اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الآثار بشكل عام. وقد لعبت دورا بارزا في تطوير قوانين الحماية العالمية للتراث والآثار من خلال إنشاء أجهزة قانونية عالمية، تم توقيع هذه الاتفاقية في عام 1972 بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتهدف إلى تحديد وضمان إستمراريتها ونقلها للأجيال القادمة وفقا لمعايير محددة، من خلال هذه الاتفاقية يتم تحديد الآثار المؤهلة لإدراج في قائمة التراث العالمي وتطبيق معايير حمايتها وصونها .

نصت هذه الاتفاقيات التزامات وواجبات الدول الأطراف في تحديد مواقع المحتمل ودورها في حماية تلك الممتلكات والمواقع، حيث تلزم كل دولة بالحفاظ على الممتلكات

[1]– صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد01، 2022، ص 181–182.

[2]– صلاح الدين هدوش، المرجع نفسه، ص 181–182.

الثقافية التي تقع ضمن حدودها الإقليمية إلى جانب حماية آثارها الوطنية، وتشجيع دول الأطراف على إدراج الأراضي في برامج التخطيط الإقليمية[1].

وفقا للأحكام الاتفاقية يتعين على الأطراف تقديم تقارير دورية إلى اللجنة التابعة للتراث العالمي بشأن حالة الحفاظ على المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي. تعد هذه التقارير الأساسية لعمل اللجنة حيث تمكنها لتقييم ظروف التي تحيط بالمواقع بالإضافة إلى ذلك، مشجعو الاتفاقية الأطراف على حماية هذه المواقع من خلال البرامج التعليمية والإعلامية[2].

كما نصت بنود الاتفاقية يجب على الأطراف تجنب اتخاذ أي إجراء معتمد يمكن أن يتسبب في تلف مباشر أو غير مباشر للممتلكات الثقافية سواء كانت منقولا أو عقارا الموجودة في أقاليم الدول الأخرى المتعاقدة في هذه الاتفاقية[3].

ومن أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تتضمن تحديد وحماية وصون للآثار ذات القيمة العالمية لاستثنائية وتقديمها للأجيال القادمة، تعمل لجنة الأطراف في الاتفاقية في جهودها للحفاظ على الآثار وتعيينها .

ومن أجل تفعيل الآلية الدولية لحماية الآثار أسست منظمة اليونسكو هياكل إدارية مختصة بحماية الآثار ذات القيمة الاستثنائية، وتتضمن هذه الهياكل الرئيسية لجنة التراث العالمي والصندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. وبناءا على ذلك يتوجب في هذا السياق توضيح دور ووظائف هذه الهياكل في سياق حماية الآثار[4].

[1]– حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 49-50.

[2]–حمادو فطيمة، المرجع نفسه، ص 50.

[3]– اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972، المادة 06 ، الفقرة الثانية.

[4]– اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972، المادة 08، الفقرة الثانية.

أولا / لجنة التراث العالمي

أســـســـت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية لجنة دولية الحكومية تعنى بحماية الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية تعرف باسم لجنة التراث العالمي، تتألف هذه اللجنة من 15 دولة التي تعد طرفا في الاتفاقية حيث يتم انتخاب الأعضـاء 21 أن يمثلوا تمثيلا عادلا لمختلف المناطق الأثرية في العالم ،يتم تحديد عدد الدول الأعضـــاء في اللجنة عند انضـــمام 21 على الأقل الاتفاقية وذلك ابتدءا من الدورة العادية للمؤتمر العام التي تلي نفاذ الاتفاقية في حق 40 دولة على الأقل[1].

تعد لجنة 21 في الهيئة العليا المختصة باتخاذ القرارات بشأن قبول ترشيح مشروع موقع آثار ما إلى قائمة التراث العالمي، وهي المنصـــة الرئيســـية التي يتم فيها التفاوض بشـكل دبلوماســي مع الدول الأخرى لإدراج موقع الدولة المعينة في قائمة التراث الثقافي. تعتمد اللجنة على نظامها الداخلي ولها الصـلاحية في دعوة المؤسسـات العامة والخاصـة والأفراد لحضـور اجتماعاتها للاسـتشـارة في قضـايا محددة، كما أن لها الحق في تشـكيل هيئة استشارية ترى ضرورتها في أداء مهامها .

تلعب لجنة التراث العالمي دورا هاما في حماية التراث، حيث تتولى مســـؤولية تســـجيل الآثار والممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافية الطبيعي وفقا للوائح المعتمدة كما تطلب من الدول الأعضـــاء تقديم تقارير شـــاملة عن التراث في أراضـــيها للنظر في تسجيلها في القوائم المناسبة . تتضمن هذه التقارير معلومات مفصلة عن المواقع المرغوب تسجيلها بالإضافة إلى شرح لأهميتها[2].

بعد ذلك تنشـــر لجنة التراث العالمي قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية بعد تقييمها وتطبيق المعايير المعتمدة

[1]– المادة 08، المصدر السابق.

[2]–. حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص51.

لتحديد قيمتها العالمية الاستثنائية، ويشترط أن يتم تحديد القائمة بانتظام، على الأقل كل سنتين ولا يدرك أي عنصرين في قائمة تراث الآلية إلا بموافقة الدولة المعنية. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم التأثير أو اختصاص الدول على الأراضي التي يوجد فيها الممتلكات المقترح تسجيلها، والتي قد تكون موضوعا لمطالب قانونية من جانب عدة دول لحقوقها في حالة نشوب نزاع.

وبعد ذلك تحدد اللجنة المعايير التي يجب إتباعها لإدراج الآثار في إحدى القوائم المشار إليها في الفقرتين الثانية والرابعة، تعمل اللجنة مع الدول المعنية بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث الضرورية لإعداد هذه القوائم.

تعمل اللجنة بتحديد نظام الأولوية في تنفيذ الأعمال المخطط لها مع مراعاة أهمية الآثار التي يجب إنقاذها للتراث العالمي وضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية التي تمثل بيئات طبيعية محددة بشكل كبير.

كما تؤكد اللجنة على أهمية السرعة في تنفيذ الأعمال المطلوبة، وتسليط الضوء على أهمية موارد الدول التي تحتوي على آثار مهددة وتحديدا قدرتها على توفير وسائل لإنقاذ هذه الآثار[1].

ثانيا / صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

تم إنشاء الصندوق التراث العالمي من طرف اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، كصندوق يهتم بالآثار ذات القيمة الاستثنائية. يعد هذا الصندوق كجهة إبداعية وفقا لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية. يتلقى الصندوق المدفوعات والهدايا والهبات من الدول الأطراف في الاتفاقية ويمكن أن تقدم هذه التبرعات من دول أخرى أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمات ذات الصلة

[1]– اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972، المادة 13.

مما في ذلك برامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد.

ووفقا لأحكام الاتفاقية يتم تنظيم آلية العون الدولي لحماية التراث العالمي، حيث تقوم اللجنة بترقي ودراسة طلبات العون الدولي التي تقدم من قبل الدول بشأن الآثار الموجودة على أراضيها ويحق لكل دولة طلب العون دولي لصالح الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية المتواجدة على أراضيها، مع تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل لجنة التراث العالمية خلال عملية فحص طلبات العون الدولي[1].

الفرع الثالث : قانون الآثار العربي لسنة 1981

لقد تم بذل الجهود الدولية خلال فترة السلم لوضع قواعد قانونية مشتركة لتنظيم الآثار وفي إطار هذه الجهود صدر قانون الآثار العربي الموحد في بغداد لعام 1981 يعرف في هذا القانون الآثار على أنها أي شيء تركته الحضارات أو الأجيال السابقة ويكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان عقارا أو منقولا متعلقا بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، ذات القيمة الفنية أو التاريخية التي تمتد ل100 سنة على الأقل ويترك لكل دولة التحديد الزمني المناسب لتطبيق هذه المعايير وفقا لظروفها ومصالحها وتاريخها.

وفقا لقانون الآثار العربي الموحد الصادر في بغداد عام 1981 يتم تقسيم الآثار إلى آثار ثابتة وآثار غير ثابتة. تعتبر الآثار الثابتة كما هو موضح في القانون أنها تشمل البقايا المدن والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والمباني التاريخية. سواء كانت تحت الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. أما الآثار غير الثابتة فهي المنقولات التي صنعت لتكون منفصلة عن الآثار السابقة، ويحق للسلطة

[1]– حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 52.

الأثرية اعتبارها ثابتة إذا كانت جزء من الآثار الثابتة أو مكملة لها أو مقرونة بها وزخرفا فيها[1].

يمنع هذا القانون تدمير الآثار الثابتة والمنقولة وتشـويهها وإلحاق أي ضـرر بها، من خلال تغيير معاملها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها، بالإضافة إلى منع الإلصاق للإعلانات أو الأنشطة الأخرى عليها، كما يحظر التجارة الغير مشروعة بالآثار المنقولة وتصديرها دون ترخيص من السلطة الأثرية.

لقد أقر القانون الموحد للحفاظ على الآثار عقوبات مناسـبة لكل من يرتكب أي ضرر للاعتداء على الآثار ويترك ذلك لمشرع دولة تحديد نوع العقوبات التي يجب فرضها على مثل هذه الأفعال مع تأكيد على ضـرورة أن تكون هذه العقوبات صـارمة لضـمان الردع وتتناسب مع خطورة المخالفة ومدى الضرر الذي تسببه للتراث الوطني أو القومي. يجب أن تكون هذه العقوبات متوافقة مع القوانين الجنائية السـارية ولا تتجاوز أي عقوبة محددة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر كما يجب اسـتعادة الأشـياء المتضـررة إلى حالتها الأصلية وضمان شمول جميع الأفعال التي يعتبرها القانون الموحد[2].

المطلب الثاني : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية زمن النزاعات المسلحة.

تبدأ جهود حماية الممتلكات الثقافية العقارية خلال النزاعات المسـلحة منذ مؤتمر في فيينا لسنة 1815، حيث تم التأكيد على أهمية الحفاظ على المصنفات الفنية كجزء لا يمكن فصله عن الثقافة والتاريخ لأي دولة.

تم تعزيز الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها لسـنة 1977 بالإضـافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تهدف

[1]–حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع السابق، ص 02.

[2]– فطيمة حمادو، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضـوء المصـادر الدولية والاقليمية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، مارس 2018، ص 93.

إلى حماية هذه الممتلكات وقد ساهمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 أيضا في تعزيز الجهود. وتم تعديل اتفاقية لاهاي لعام 1954 بإضافة بروتوكولين منهما البروتوكول الثاني لسنة 1999 وفي إطار هذه الجهود جاء القانون الدولي بعدة صور لحماية هذه الممتلكات والتي يتم التطرق إليها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحماية العامة.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة.

الفرع الثالث : الحماية المعززة.

الفرع الأول : الحماية العامة.

تعرف الحماية العامة بأنها الحد الأدنى للإجراءات اللازمة التي تتخذها الدول للحفاظ على العقار الثقافي كالعقارات ذات الطابع المدني خلال النزاعات المسلحة وتشمل هذه الإجراءات كافة التدابير الضرورية لضمان حماية واحترام العقارات الثقافية.

سنناقش في هذا السياق نظام الحماية العامة وأحكامه وكذلك حالات فقدان هذه الممتلكات الثقافية العقارية[1].

أولا الوقاية

بناء على الضرورة الملحة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية من تأثيرات النزاعات المسلحة تم توقيع اتفاقية دولية تهدف إلى الحفاظ على هذه الممتلكات. وأكدت اتفاقية لاهاي في بيان افتتاح أن الأطراف المتعاقدة يدركون أن الممتلكات الثقافية العقارية تعرضت للأضرار كبيرة خلال النزاعات المسلحة السابقة، بما في ذلك الحروب العالمية والصراعات الإقليمية التي وقعت في النصف الأول من القرن ال20.

[1]– حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 76.

ويجدر الذكر أن الخطر الذي تعرضـــت له الممتلكات يزداد بشـــكل نتيجة تقدم تقنيات الحرب، وتعتبر الأضـــرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها أي شـعب كان تهديدا لتراث ثقافي العالمي الذي تمتلكه الإنسـانية بأسـرها. ويرون أن الحفاظ على هذا التراث يعود بالنفع على جميع الشـــعوب وبالتالي ينبغي تأمين حماية دولية لهذه الممتلكات.

ومن الواضـــح أن ضـــمان هذه المســـألة خلال فترات الســـلم يجب أن تكون من الاجتهاد الدولي في اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاحتياجات والظروف التي تراها كل دولة مناسبة لها[1].

يتبادر إلى الذهن بلا شك أن ضمن حماية الممتلكات الثقافية العقارية خلال فترات النزاعات المسلحة يجب أن تكون من الإجراءات التي تتخذها الدول منذ فترات السلم وذلك وفقا لتقديرات ها وظروفها الخاصة[2].

وينبغي أن تراعى حمـايـة التراث الثقـافي خلال فترات النزاع المســـلح كجزء من التدابير التي تتخذها الدول بموجب التزاماتها القانونية وفي هذا السياق يشير اتفاق لاهاي إلى ضـــرورة حماية الممتلكات الثقافية العقارية خلال فترات الاحتلال الحربي من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية حيث تلتزم دول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضـــي التي تم احتلالها. وفي حال تحويل هذه الممتلكات إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيـة، يتعين على تلك الدولـة توفير الحمـايـة اللازمـة لهذه الممتلكات وعند انتهاء العمليات الحربية يجب على الدولة تسليم تلك الممتلكات إلى الدولة الأصلية وفقا للقوانين المعمولة بها.

[1]– عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار، تخصـــص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص 59.

[2]– اتفاقية لاهاي لسنة 1954، المادة 03.

ونصـــت المادة 03 من اتفاقية لاهاي بصـــراحة على التزام دول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية العقارية خلال فترات الســـلم ومع ذلك لا تحدد بدقة الإجراءات التي يجب على دول الأطراف اتخاذها، تترك المادة لهذه الإجراءات التقدير لدول الأطراف ومع ذلك ينبغي أن لا يساء استخدام حرية الاختيار هذه أو تهمل أو يستهان بها في التطبيق العملي[1].

وفي هذا الســياق يتعين علينا الإشــارة إلى التجربة اللبنانية حيث تعرض المتحف الوطني للعديد من الهجمات الحربية خلال بداية النزاع العســكري الداخلي في لبنان ســنة 1975. نظرا لموقعه على خط التماس العســـكري،قامت إدارة المتحف باتخاذ إجراءات وقائية لحماية محتوياته خلال فترة وقف إطلاق النار ومن بين الإجراءات التي اتخذتها إدارة المتحف كان نقل محتوياته إلى الطوابق الســـفلية للمباني وإقامة طبقات من الجدران الإســـمنتية والأكياس الترابية كإجراءات وقائية، وعند انتهاء الحرب تم اســـتعادة هذه المحفوظات من وراء الجدران مما ساهم في حفظ هذه الثروة[2].

وتم حظر أعمال تجارية في المادة 53 من البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 بحيث يمنع بشكل صريح ما يلي :

1. ارتكاب أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل جزء من التراث الثقافي للشعوب.
2. استخدامها في دعم الجهود الحربية.
3. جعل تلك الأعيان هدفا لهجمات الردع.

[1]– عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص 59.

[2]– عبد الرزاق وادفل، المرجع نفسه، ص 60.

هذه الإجراءات تهدف إلى منع أي تدمير أو إضـــرار بالممتلكات الثقافية العقارية باســـتخدام أي مبرر عســـكري. كما يعتبر الهجوم على المواقع التاريخية وأماكن العبادة جريمة وفقا للقوانين الدولية[1].

بالإضـافة إلى ذلك تشـير المادة 06 من اتفاقية لاهاي لسـنة 1954 إلى ضـرورة اسـتخدام شـعار مميز لتحديد الممتلكات الثقافية العقارية وضـمان حمايتها بشـكل فعال وتحدد المادة 16 شـــكل شـــعار مميز يتكون من درع مدبب من الأســـفل بألوان زرقاء وبيضاء مما يجعلها راية سهلت التمييز في حالات النزاع المسلح[2].

ثانيا الاحترام

ينبغي احترام الممتلكات الثقافية العقارية خلال فترات النزاع ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة بجانب تلك المذكورة سابقا.

ومن الضـــروري الاســـتناد والعمل بالمادة 04 من الاتفاقية التي تحظر اســـتخدام الممتلكات الثقافية العقارية أو الوسـائل المخصـصـة لحمايتها لأغراض عسـكرية وبالتالي يجب تجنب النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة لهذه الممتلكات.

وفي إطار المادة 05 من الاتفاقية ينبغي تناول هذه القضـــية بالنظر إلى الوضـــع الاحتلالي والتحـديـات المرتبطـة بـه ويرى بعض الخبراء أن مفهوم الاحتلال لم يحظى بالتحديد الدقيق اللازم مما يستدعي اتخاذ إجراءات لتحديد نطاق تطبيق المادة 05 بشكل دقيق وشامل[3].

ووفقا للقانون الدولي يعتبر الاحتلال العســـكري حادثا عاديا وقتيا يحمل نتائج قانونية كما جاء في البند أربعة من الاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتشـــريعات

[1]–إتفاقية لاهاي لسنة 1954، المادة53 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977.

[2]– إتفاقية لاهاي لسنة 1954، المادة 06.

[3]–علي خليل إسـماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسـة تطبيقية مقارنة، الطبعة الاولى، د.د.ن. 1999، ص 58.

الداخلية لمعظم الدول كما هو منصـوص عليه في البند واحد وكما جاء أيضـا في اتفاقية جنيف لعام 1949، التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين خلال الحروب.

وحســـب المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 يتبين لنا أن مبدأ حماية الممتلكات الثقافية العقارية والحفاظ عليها يقع وعلى كل من دولة الاحتلال والدولة المحتلة بشكل مشترك وبهذا نلاحظ أن هذا المبدأ المشار إليه يتماشى مع المادة 12 من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 التي تنص على احترام التراث الثقافي في المناطق التي تخضع لاختصاص الدولة المعنية[1].

ويتماشى أيضا هذا المبدأ بشكل كبير مع اتفاقية لاهاي لسنة 1954 التي تنص في المادة 55 على حظر ونهب وتدمير الأموال العامة التابعة لدولة محتلة والتزاما بالاحترام الكامل للممتلكات الرسمية المخصصة للاستخدام العام بما في ذلك المادة 47 التي تحظر النهب والتدمير وبالتالي يظهر التوافق والانســـجام بين هذه الاتفاقيات وأحكام اتفاقية لها بوضوح[2].

الفرع الثاني : الحماية الخاصة

إن الهدف من البنود المتعلقة بالحماية الخاصـــة وتعزيز الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتعزيز فرص توفير الحماية لها، ينص النظام على ذلك في الفقرات من 08 إلى 11 من الاتفاقية مع وضوح الشروط والأحكام المنصوص عليها ومع ذلك يجب ملاحظة أن هذه الحماية الخاصـــة تطبق على نطاق محدود من الممتلكات الثقافية المعينة من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكزي الأبنية التذكارية العقارات الثقافية ذات الأهمية الكبرى وبهذا فإن الحماية الخاصة لا تشمل جميع الممتلكات.

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 58.

[2]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص 59.

حثت المادة 08 على إمكانية تحديد أعداد محدود من المواقع التي تعتبر ذات أهمية وتحتاج لحماية بشروط محددة.

الشرط الأول: يجب أن تتواجد هذه الممتلكات والمخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم يمكن أن يكون هدفا للهجوم مثل المطارات أو محطات الإذاعة أو مصانع الدفاع الوطني أو موانئ السكة الحديدية[1].

الشرط الثاني: ينص على عدم استخدام الممتلكات للأغراض الحربية، يجب ملاحظات أن المصطلح المستعمل في هذه الحماية هو الممتلكات ذات الأهمية الكبرى هذه الصياغة تجعل من الصعب تحديد معنى الأهمية الكبرى مما يثير عدة تساؤلات حول المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كانت هذه الممتلكات ذات أهمية أم لا. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الشروط إلى حرمان العديد من الأماكن الثقافية الهامة من حقوقها في حال وجودها بالقرب من أهداف عسكرية حيوية أو في حال عدم استخدامها لأغراض عسكرية بشكل صحيح[2].

بالإضافة إلى ذلك يتعين واتخاذ تدابير خاصة لحماية المخابئ ي أو المراكز أو الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى من خلال تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في هذا النظام والذي يشرف عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو).

وتنص المواد 17 و18 على ضرورة وضع شعار يميز هذه الممتلكات الثقافية عن غيرها.

[1]– خوادجية سميحة حنان، الممتلكات الثقافية العقارية، المرجع السابق، ص 290.

[2]– خوادجية سميحة حنان، الممتلكات الثقافية العقارية، المرجع السابق، ص 291.

في الواقع يمكن اعتبار تعبير الحماية الخاصة كما يراه بعض الأشخاص تعبيرا مضللا ونظرا لتعقيدات إجراء عمليات التسجيل في السجل المذكور فإن عدد الممتلكات الثقافية التي تم تسجيلها بموجب نظام الحماية الخاصة قليل جدا[1].

الفرع الثالث: الحماية المعززة.

تم اعتماد الحماية المعززة وفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، تم توقيع هذا البروتوكول في الفترة من 17 مايو 1999 إلى 31-12-1999م حيث وقع عليه 30 دولة من بينها بلجيكا إسبانيا في لندن اليونان إيطاليا لوكسمبورغ هولندا السويد سويسرا.

تم فتح باب الانضمام إلى البروتوكول في 1 من يناير لسنة 2000 وتم بدأ نفاذه وصوله 20 تصديقا حتى نهاية عام 2001 مصادقة قطر وبلاروسيا وبلغاريا فقط على البروتوكول.

ولقد اكتمل البروتوكول بعض أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 كما جاء في المادة الثانية منه وأوضح بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بما في ذلك تعزيز الحماية[2].

وتم حل هذا الإشكال الناشئ في مادة 04-02 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 من خلال تبني البروتوكول، حيث أنه أتاح استخدام المعاملة بالمثل في حالات الضرورة العسكرية. تنص المادة 06 من البروتوكول على أنه لا يسمح باستخدام الضرورات العسكرية لضرب الممتلكات الثقافية إلا في حالات تحويلها لأهداف عسكرية فقط. وتم أيضا تطرق إلى مسألة الانتهاكات في المادة 09 من البروتوكول ومنها ما يلي:

[1]-خوادجية سميحة حنان، الممتلكات الثقافية العقارية، المرجع نفسه، ص 291.

[2]- حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع السابق، ص 07.

- يعتبر أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية أو أي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات مخالفا للقانون.
- يمنع أي أعمال تنقيب عن الآثار ما لم يتم في حالات محددة صـــون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها والحفاظ عليها.
- يحظر إجراء أي تعديل في الممتلكات الثقافية أو في طرق بهدف إخفاء أو تدمير شـواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية وبناء على ذلك يتضـــح أن هناك تعديلا على اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على الرغم من أنه تم تأكيد فيه على أنه يكملها.

وعلى هذا الأساس يقصد بالحماية المعززة تعزيز المحافظة على الممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية، بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على تصنيفها ضمن الحماية المعززة وتم ذلك بوجود قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات، وبالتالي لا يمكن تبرير أي تدمير لهذه الممتلكات من جانب الطرف الآخر بســـبب وجود هذه القوات[1].

أولا / شروط الحماية

1. يجب أن تعتبر تراثا ثقافيا وتحظى بأهمية كبيرة.
2. أن تكون خاضعة لتدابير الحماية القانونية والإدارية المناسبة على المستوى الوطني.
3. ألا يتم استعمالها لأغراض عسكرية كبيرة كدرع وقائي للمواقع العسكرية[2].

[1]– حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع السابق، ص08.

[2]– فاطمة حســن أحمد الفواعير،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المســلحة، دراســة في ضــوء القانون الدولي الإنسـاني، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشـرق الأوسـط،لبنان، 2019، ص 77-78.

ثانيا / كيف تكون هذه الحماية

يجب إنشـــاء لجنة دولية آلية لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المســلحة، تتألف هذه اللجنة من 12 دولة وتنتخب أعضـــائها من قبل جمعية الأطراف يتم عقد جلسات دورية للجنة مرة في السنة وجلسات استثنائية عند الضرورة.

يهدف أعضـــاء اللجنة إلى ضـــمان تمثيل عادل ومتوازن لمختلف المناطق والثقافات في العالم، حيث ينبغي أن يكونوا ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات التراث الثقافي والدفاع والقانون الدولي.

- مهام اللجنة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة
- وضـــع مبادئ توجيهية لتنفيذ حماية الممتلكات الثقافية مع إمكانية تعديل أو ســـحب الحماية لتلك الممتلكات، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المخصصة للحماية المعززة.
- العمل على مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســـاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.
- تعاون الدول مع المنظمات الدولية والوطنية التي تتبنى أهداف حماية الممتلكات الثقافية.

وبناءا على ذلك يتطلب من كل دولة تقديم طلب الحصـــول على الحماية المعززة من اللجنة الدولية وتزويدها بقائمة الممتلكات الثقافية الموجودة في تلك الدولة.

وقد تلغى الحماية المعززة للممتلكات الثقافية عندما تصبح أهدافا عسكرية، ويسمح بتنفيذ إجراءات ضـــد تلك الأهداف بعد صـــدور إنذار مكتوب يحث على التوقف عن استخدامها لأغراض عسكرية[1].

[1]– حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع السابق، ص 08-09.

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري.

إن الممتلكات الثقافية العقارية لا تعد مجردة معالم ومواقع ومدون أثرية بل تشـــمل أيضـــا جميع العناصـــر المكونة له في مجالات العلوم والأدب والفنون والحرف التقليدية، بالإضـافة إلى القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد والأنشطة الاقتصـادية ونظرا لأهمية هذا التراث تم اســـتخدام العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى حفظ وتقييم العقارات الثقافية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول : الحماية الإدارية.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية.

المطلب الأول : الحماية الإدارية .

يتم تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية من خلال نصـــوص عدة أهمها القانون رقم 98-04 ووفقا لهذا القانون حظيت الممتلكات الثقافية العقارية بحماية إدارية تجسدت في أحد الوسائل الآتية :

- الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية(الفرع الأول)
- الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تخضع الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية إلى أحد الأنظمة الآتية:

أولا / التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

ثانيا / التصنيف.

ثالثا / الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

أولا / التسـجيل في قائمة الجرد الإضـافي : تبدأ الإجراءات القانونية في إطار الوسـائل العامة من خلال التسـجيل في قائمة الجرد الإضـافي وفقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 98-04، تعتبر ممتلكات الثقافية المســـجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية تلك الممتلكات المنقولة والعقارية بالتخصـيص، بالإضـافة إلى العقارات المقترح تصـنيفها والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي تم نشرها سابقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تستبعد المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة من الجرد العام للممتلكات الثقافية[1].

[1]– بادي بوقميجة نجيبة، أليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية،مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، الجزائر، 2020، ص 124.

تقوم الوزارة المختصـــة بالثقافة وتنشـــر في الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية. كما يتم مراجعة الجرد العام للممتلكات الثقافية كل عشـــر ســـنوات ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويتعلق هذا التسجيل بتحديد وتسجيل جميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تحظى بأهمية تاريخية أو أثرية أو علمية أو فنية والتي يتوجب الحفاظ عليها.

يتم تعيين الشـــخص المؤهل لإجراء هذا التســـجيل بقرار من وزير الثقافة أو الوالي وفقا لأهمية الممتلك الثقافي العقاري، بعد اســـتشـــارتي لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية حســـب الحالة[1]. ثم يتم إصـــداره قرار التســـجيل بواســـطة الوالي ونشـــره في الجريدة الرسمية ويتم وإشـهاره في مقر البلدية التي يتواجد بها العقار الثقافي لمدة شـهرين متتاليين كإعلان. بعد ذلك يتم إخطار مالك العقار بالقرار من قبل الوزير أو الوالي حســـب الحالة. ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية إذا صدر من قبل الوزير بعد تلقي الإخطار من الوالي. وأي تعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المســـجلة يجب أن تحصـــل على موافقة مســـبقة من الوزير بعد تقديم طلب من قبل مالك العقار. يتم الرد على هذا الطلب خلال فترة شـــهرين من تـاريخ تقـديمـه وفي حـالـة اعتراض الوزير يتم اتخـاذ إجراءات التصنيف المناسبة.

ويتوجب على مالكي الممتلكات الثقافية العقارية الالتماس للرأي التقني من الجهات المختصـة في مجال الثقافة قبل عملية إصـلاح أو ترميم يتطلب ترخيصـا مسـبقا من وزير الثقافة[2].

قد تم اســـتخدام إجراءات الجرد لتوثيق الممتلكات الأثرية حيث في عام 1638 أرسـل خبير في الممتلكات الأثرية رسـالة إلى أسـقف يوصـي فيها بتوظيف فنان موهوب لرسم معالم التاريخية وهيكلتها بالإضـافة إلى ذلك في رسـالة أخرى من قسيس والمؤرخ في

[1]– بادي بوقميجة نجيبة، المصدر السابق، ص 125.

[2]– بادي بوقميجة نجيبة، المرجع نفسه، ص 125–126.

24-9-1802م طلب لصق قطع صغيرة من الورق على كل قطعة من السيراميك أو النقود لتمكين تحديد تاريخها بدقة.

يتم إجراء الجرد العام للممتلكات الثقافية في الجزائر من خلال وثيقة تسجيل تحتوي على المعلومات اللازمة لتحديد وتسجيل الممتلكات الثقافية المحمية سواء كانت منقولات أو عقارات.

يشمل الجرد العام الممتلكات الثقافية التي يتم تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي أو التي تم إنشاؤها كقطاعات محفوظة بالطريقة المذكورة سابقا، يتم تسجيل هذه الممتلكات في سجل خاص بالجرد العام ويتم تحديد شكله ومحتواه بقرار من وزير الثقافة[1].

يجب أن يسجل الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل كبير الحجم بشكل أفقي ويجب أن يكون مؤشرا عليه بحروف واضحة دون أي شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار.

ويتكون سجل الجرد العام من دفترين حيث يضم الدفتر الأول عناصر التشخيص المرتبة على شكل أعمدة ويخص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، حيث ينقسم الدفتر إلى ثلاثة أقسام

1. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.
2. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.
3. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة على شكل قطاعات محفوظة[2].

وبعد الاستقلال شهدت الجزائر تغييرات جذرية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي، مما أجبرها لإعادة النظر في المعالم التاريخية والأثرية وازدادت الصعوبة في ذلك نتيجة غياب الوثائق المتعلقة بالممتلكات الأثرية والتاريخية التي جمعتها السلطات الاستعمارية والتي ما زالت محفوظة في مؤسسات الأرشيف الفرنسية كما لم تمنح عملية

[1]- بادي بوقميجة نجيبة، المرجع السابق، ص 125-126.

[2]- بادي بوقميجة نجيبة، المرجع نفسه، ص 125-126.

المراجعة والجرد الأولوية اللازمة ولم تعتبر ضـرورة وطنية لوضـع برنامج وطني للحفاظ على التراث الوطني.

لذلك يعتبر من الضـــروري إعداد جرد وطني لجميع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة بهدف منح الحكومة الجزائرية حق المطالبة بالآثار الموجودة في الخارج وتعزيز حماية الممتلكات الثقافية العقارية في البلاد[1].

في ســـياق متصـــل تم عقد مؤتمر دولي بالجزائر في خريف عام 2008 بهدف تبادل الخبرات بين دول بلدان الأبيض المتوسط وتسليط الضوء على أهمية إنشاء قاعدة بيانات الممتلكات الأثرية وقد أكد المشاركون والأكاديميون في هذا المؤتمر بصفة قاطعة أن الجزائر لم تكتشـف جميع المواقع الأثرية الفريدة بسـبب نقص خبراء في علم الآثار. وكمثال على ذلك في إطار جرد الممتلكات الثقافية العقارية، اعتمدت فرنســا وغيرها من الدول شـعار «من أجل اسـتثمار من نوع آخر» من خلال إطلاق موقع إلكتروني بهدف الحصـــول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذه الممتلكات، كما تم تنظيمه معارض دولية بهدف التعريف بتلك الممتلكات لجذب أكبر عدد ممكن من الســـياح نظرا للعلاقة الوثيقة بين الممتلكات الثقافية العقارية والعائد المحتمل من اســـتثمارها في قطاع السياحة[2].

ثانيا / التصنيف : لا يشمل التصنيف الممتلكات الثقافية العقارية ضمن نطاق التصنيف المنصـــوص عليه في المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 حيث لا ترتبط ببعضـها البعض وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون رقم 90-30 التي تنص على عدم تطبيق قواعد الأملاك العامة على القرارات الإدارية للتصنيف نفسها.

تخضـــع الممتلكات الثقافية العقارية لأحكام قانون الأملاك الوطنية العمومية، وتشمل هذه الممتلكات العقارية التي تدخل ضمن نطاق التصنيف الإداري والتي تتضمن

[1]- بادي بوقميجة نجيبة، المرجع السابق، ص 126.

[2]- بادي بوقميجة نجيبة، المرجع نفسه، ص 127.

الأملاك المنقولة والأماكن والحفريات والتنقيب والنصـــب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجالات التاريخ والفن أو علم الآثار، تعد هذه الممتلكات مستثناة من تطبيق أحكام المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية العمومية، وفقا للمادة 32 من القانون نفســـه التي تنص على عدم تطبيق قواعد الأملاك العمومية على هذه القرارات الإدارية للتصنيف[1].

ويعتبر التصـــنيف إحدى إجراءات الحماية النهائية حيث تشـمل قرارات تصـــنيف جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن طبيعتها القانونية تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يحتفظ بها الأفراد قابلة للتصنيف، ويمكن أن يصدر قرار التصنيف من قبل وزير الثقافة بطريقة ودية بمبادرة من المالك أو بطريقة رسمية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

ويجب ذكر طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي وتحديد حدود المنطقة المحمية ونطاق التصنيف في قرار فتح دعوى التصنيف وهوية المالكين للممتلك الثقافي، والمصادر التوثيقية والتاريخية بالإضافة إلى المخططات والصور والارتفاقات والالتزامات، الأهمية التي تبرر تسجيله[2].

وتنطبق آثار التصـــنيف بقوة القانون على الممتلك الثقافي والعقارات المبنية أو الغير المبنية في المنطقة المحمية اعتبارا من تاريخ تلقى الوزير المســـؤول عن الثقافة إشعارا إداريا بفتح دعوة التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص.

يتم نشـــر قرار فتح دعوة التصـــنيف في الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلن عنه عن طريق تعليقه وشهره لمدة شهرين في مقر البلدية التي يتواجد فيها الممتلك الثقافي التاريخي، وفي المرحلة النهائية يصـدر الوزير المكلف بالثقافة قرار تصـنيفي بناء على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مدة أقصـاها شـهرين

[1]– خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص78.

[2]– خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص78.

من اســتلام الإدارة المكلفة بالثقافة دفتر شــكوى الذي يقدم فيه المالكين ملاحظات كتابية وفي حال اعتراض على التصنيف تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بإبداء رأيها[1].

حسب التشريع الفرنسي في حالة تقديم المالك الاعتراض على عملية تصنيف يتخذ بشــأنه مجلس الدولة الفرنســي قرارا وذلك بتحديد مبلغ التعويض المناســب، أما في حالة عدم وجود الاعتراض من المالك يتم اتخاذ القرار بشأن التصنيف من قبل الوزير المسؤول عن الثقافة، أما وفق التشريع الجزائري يتم نشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويتم إخطار الوالي المسؤول عن المنطقة التي يتواجد بها المعلم التاريخي بالقرار لغرض إشهاره بالمحافظة العقارية من أجل تأمينه والحفاظ عليه[2].

في إطار حماية المحميات الأثرية وفقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 98-04، يمنع بناء أي هيكل أو مشروع داخل المحمية الأثرية خلال الفترة التي تمتد من قرار فتح إجراءات التصنيف والتصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز ستة أشهر، يجوز لوزير الثقافة أن يأمر بوقف أي مشروع داخل المحميات الأثرية حتى في حالة فتح إجراءات التصنيف وعدم دقة هذه الأحكام يمكن أن تؤدي إلى إقامتها هياكل أو مشــاريع في منطقة المحيطة بالمحمية الأثرية أو بعد التصــنيف الفعلي للمحمية الأثرية، مما يتعارض مع مبدأ الحماية الذي ينص عليه القانون حيث تعتبر المحميات الأثرية مناطق لم يتم فيها عمليات اســتكشــاف أو تنقيب ولم تخضــع لإحصــاء وجرد وقد تحتوي على آثار أو هياكل تحت سطحها[3].

وفي هذا الســـياق بتاريخ 14-12-1991م تم اكتشـــاف موقع أثري في بكيرة، الواقعة على بعد 4 كم من مدينة قسنطينة، خلال أعمال تهيئة الوحدة رقم 03 تم اكتشاف

[1]- برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الاثرية في اطار القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراســـات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، 2017، ص 278-279.

[2]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع نفسه، ص 78.

[3]- المادة 34 من القانون 98-04، السابق الذكر.

العديد من المعدات الأثرية والآثار والمباني على بعد مترين من سـطح الأرض، تبين أن الهياكل الأثرية التي تم اكتشافها في بكيرة تشير إلى أن الموقع كان جزء من مدينة سيرتا حيث كانت تمارس فيها مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية وكانت تستخدم لنقل الحجارة إلى سيرتا.

إلا أن هذا الاكتشـاف أثار نزاعات بين الأطراف المعنية بالمشـاريع مما أدت إلى تأخير أو إلغاء هذه المشـاريع، وقد اسـتمر بعض الملاك في أعمال التهيئة مما أدى إلى تدهور الموقع وهذا دفع الدرك الوطني إلى التدخل لوقف الأعمال[1].

وعلى الرغم من إجراء عمليات الأبحاث الأثرية والجهود المبذولة والطلبات المتكررة بما في ذلك تلك التي أصـدرت من الوكالة الوطنية للآثار في تاريخ 21 يوليو 1994 إلا أن الموقع لم يشهد عمليات تنقيب عميقة وترميم لحفظ وتعزيز الموقع الأثري. وفـي سـياق متصـل ينص قرار التصـنيف على العقارات المبنية والغير المبنية في المنطقة المحمية، حيث ترتبط رؤية المعلم التاريخي بأراضـيه التي لا يمكن فصـلها عنها، والتي يجب ألا تقل مسـافتها عن 200 م ويمكن توسـيع هذه الرؤية لتجنب تلف المناطق المعمارية المشـمولة في تلك المنطقة، وتر هذا التوسـع لتقدير وزير ثقافة بناء على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

وبناء على ذلك يعتمد تمديد قرار التصـنيف على إثنين من العوامل وهما العامل الفضـائي والعامل الهندسـي، ومع ذلك لم يحدد المشـرع الموقع الذي يجب التوقف عنده لتحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأراضيه.

ويظهر أيضـا عدم الدقة في التعبيرات القانونية من خلال اسـتخدام المصـطلحات في المادة 17 من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 98-04 حيث يشـير المشـرع إلى مجال الرؤية الذي لا يقل عن 200 م وفي حال تحديد هذه المسـافة التي يتوسـطها المعلم

[1]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 78.

[2]- خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص 79.

التاريخي أو الأثري يسمح بإنشاء مجال رؤية يغطي مساحة تبلغ 12.56 هكتار. أما في حالة الاكتفاء بمسافة 200 م بين المعلم التاريخي وأراضيه فإن المساحة المغطاة تكون 2500 متر مربع وهي مساحة محدودة بالمقارنة مع الأولى[1].

ويتجلى عدم الامتثال بالاحترام على هذه المساحات المحددة في بعض الأحيان، حيث يحيط بقصر الأغا بفرجيوة المصنف لسنة 1982م تؤثر بمتوسط دون احترام المسافة المحددة، كما يؤثر على علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأراضيه بالإضافة إلى ذلك تقديم مجال الرؤية بمسافة 200 م مما يعتبر تقييدا لمجال الرؤية ومخالفا لحقوق المعالم الأثرية والتاريخية، بعد أن كانت تحتفظ بمسافة أكبر تبلغ 500 م وفقا للفقرة 03 من المادة 22 من الأمر 67 -281 الصادر في 20-12-1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وهذا التوجه يتبع مسار مبدأ التشريع الفرنسي رقم 58 حيث تم تحديد هذه المسافة وفقا لمعايير اليونسكو وقبل تقليص المسافة بين المعلم التاريخي وأراضيه إلى 200 م قامت وزارة الثقافة بتجاهل مجال الرؤية من خلال الموافقة على إنشاء مجمع سياحي في حدود قصري الباي بوهران دون احترام المسافة المحددة بين المعلم التاريخي وأراضيه[2].

وحسب بعض الآراء تعود تحديد مساحتي 200 م إلى المشرع الجزائري حيث فضل تطوير وتنمية المشاريع الحضارية والاهتمام بها على حساب الحفاظ على التراث الثقافي العقاري والأثري.

تم تحديد مسافة 200 م كحد أقصى للرؤية للمعالم الأثرية وهذا لم يمنع من النزاعات في هذا الصدد حيث أنه ورثة(ع ع) المالكون لقطعة الأرض التي تقع بالقرب من الأقواس الرومانية في قسنطينة المصنفة منذ عام 1900 قاموا برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية في عام 2001 ضد والي ولاية قسنطينة ورئيس المجلس الشعبي

[1]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 79.

[2]- خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص 79.

البلدي ورئيس الدائرة الأثرية في الولاية، ادعوا أنهم حاولوا إقامة مشروع على الأرض التي يملكونها ومنع بحجة تصنيف الأرض من المنطقة الأثرية وفي هذا الصدد صدر قرار من الغرفة الإدارية في 12 ديسمبر 2004 في القضية رقم 631-2004 يقر بأن الأرض تقع داخل المنطقة الأثرية بناء على خبرة معتمدة[1].

بعد ذلك قام الورثة بتقديم دعوة أمام الغرفة الإدارية في مجلس القضاء بقسنطينة ضد الأطراف نفسها حيث طالبوا بتعويض عن قطعة الأرض التي تقع ضمن المعلم الأثري والتي لا يمكن استغلالها بسبب تصنيفها ضمن المنطقة المحمية والمحددة بمسافة 200 م تم إصدار آنذاك قرار تمهيدي يقضي بتعيين خبير وتحديد حصة الورثة في الأرض.

وفيما يتعلق بالتصنيف يبقى هذا الإجراء في الوقت الحالي دون المستوى المطلوب على الرغم من تنوع وثراء التراث الثقافي فقد تم تصنيف معظمها خلال فترة الاحتلال الفرنسي، حيث اعتبرت التصنيفات التي تم إنجازها قبل الاستقلال المعالم الآثار الرومانية على أنها معالم تاريخية بينما اعتبرت القصور التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية مجردة مواقع طبيعية[2].

وبالإضافة إلى ذلك توجد عدة قصور في إجراءات التصنيف الحالية حيث إن معايير التصنيف غير واضحة وغير دقيقة للمستوى القانوني و النظري والمنهجي، يتم تحديد هذه المعايير بشكل اعتباطي من قبل لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو المحلية مما يؤدي إلى تأخير في عمليات التصنيف التي أثارت تحفظا عملية التصوير الفوتوغرافي للمعالم التاريخية أو الأثرية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي

[1]– خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 79.

[2]– خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص 79.

لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وهذا يتطلب ترخيصا مسبقا مما يجعل الأمر لا يتماشى مع تطوير وتنمية السياحة[1].

ثالثا / الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة : تنشأ القطاعات المحفوظة وتحدد حدودها بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك من الوزراء المسؤولين عن الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. يمكن أيضا أن تقترح هذه من قبل الجماعات المحلية أو الجمعيات المدنية على وزير الثقافة، وتنشأ هذه القطاعات بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

أما بالنسبة للصور المرتبطة بالممتلكات الثقافية العقارية فقد قضى من خلال المادة 69 من القانون رقم 90-29 بأنه لا يرخص بأي عمل بناء وهدم يؤثر على التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة الجهات المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[2].

وما يميز الممتلكات الثقافية العقارية أنها تحظى بالحماية التي يوفرها ارتباط عدم البناء الذي يحيط بها والذي يهدف إلى حمايتها من أي أعمال بناء قد تؤثر سلامتها أو شكلها أو تشكل خطرا عليها، يجب أن يتم فرض ارتباط عدم البناء بالتعبئة مع ارتباط التراجع للابتعاد عن المعالم الأثرية بالمسافة القانونية المنصوص عليها وذلك لضمان حماية الممتلكات الثقافية من خلال الحفاظ على جمالها وفق إطار ارتفاقات الرؤية[3].

وبالتالي وفقا للأحكام المنظمة التراث الثقافي، يجب مراعاة عدم تأثير ملكية الأرض على الممتلكات الثقافية العقارية المكتشفة عليها سواء كانت على سطحها أو في باطنها، حيث لا يحق لصاحب الأرض التصرف في هذه الممتلكات أو امتلاكها وتتضمن

[1] خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 80.

[2] – بادي يوقميجة نجيبة، المرجع السابق، ص 131

[3] – بادي بوقميجة نجيبة، المرجع نفسه، ص 131.

تلك الحماية ترتيبات خاصة يمنحها المشرع لضمان الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية العقارية.

حيث تنظم الارتفاقات العمرانية في مجال الممتلكات الثقافية العقارية عمليات البناء والتعمير في إطار حفظ المحيط الأثري والثقافي، من خلال تطبيق أحكام المخططات العمرانية ومراقبة الامتثال للرخص وشهادات العمرانية وسيلة فعال لحماية الممتلكات الثقافية العقارية وتقييد حقوق أصحاب العقارات المجاورة في استغلال هذه الممتلكات بمراعاة خصوصيتها[1].

وعلى الرغم من فعاليات الارتفاقات العمرانية إلا أن المشرع الجزائرية قام بتحديد آليات التأمين للممتلكات الثقافية العقارية بموجب القانون رقم 98-04 والتي تشمل التسجيل والجرد والتصنيف والقطاعات المحفوظة. ومع ذلك يتجاهل المشرع قواعد التهيئة العمرانية والحماية اللازمة للممتلكات الثقافية العقارية التي تفرضها هذه الارتفاقات. ونظرا لغموض النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال وعدم صدور التشريعات التنظيمية يكون مدى الحماية محدودا بشكل كبير[2].

وفي إطار تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية يلاحظ وجود سياسات تشريعية تهدف إلى اشتراك ممثلين عن السكان المحليين في المناطق التي تحتوي على تلك الممتلكات وذلك بهدف تحقيق المسرح العام من خلال إنشاء مجالس استشارية منتخب لهذا الغرض. وتضاف إلى هذه السياقات أبعاد متعددة تشمل مشاركة الخبراء من المهندسين المعماريين والمواطنين المنتخبين ومن بين الحقوق ملكية هذه العلامات تعود

[1]- سناء بن شرطيوة، دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، العدد02، الجزائر، 2019، ص 381.

[2]- سناء بن شرطيوة، المرجع نفسه، ص 381.

إلى المجموعة الســـكانية للمنطقة. وبالتالي تهدف هذه الآليات إلى ضـــمان وتعزيز قوة واستقرار هذه السياسة التشريعية المتعلقة بالتراث الثقافي العقاري[1].

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 الوسائل الخاصة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية وفق الإجراءات الآتية :

أولا / الاقتناء بالتراضي.

ثانيا / نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ثالثا / حق الشفعة.

أولا / الاقتناء بالتراضي.

يعتبر الاقتناء بالتراضـــي المرحلة الأولية قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية الجبرية مثل نزع الملكية وممارســة حق الشــفعة من قبل الدولة وتهدف إلى حماية حقوق الأفراد من التصرفات غير الشرعية والإساءة في استخدام السلطة، من خلال منع الإدارة من اللجوء لإجراءات القانونية العامة قبل محاولة الحصول على الممتلكات العقارية بطرق تفاوضية عن طريق التفاوض مع أصحاب الملكية لغرض اقتناء هذه الممتلكات من خلال الشراء أو المبادلة بأملاك أخرى[2].

وفي إطار عقد الاقتناء المتعلق بالممتلكات يجب على الجهات المســتفيدة من هذا الاقتناء إعداد مشــروع الاقتناء المطروح لإنجاز والتواصــل مع الملاك وأصــحاب الحقوق ذوي الاهتمام بهدف عرض المشروع وتوضيح موقعه ومساحته وأهدافه، مسحوبا بمخطط موضح وتحديد قيمة التعويض المستحق بناء على سعر السوق.

[1]– بادي نجيبة بوقميجة، المرجع السابق، ص 132-133.

[2]– بنت الخوخ مريم، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023، ص 08.

وفي حالة الموافقة من قبل أصحاب الملكية على العرض يتم إعداد محضر قبول يؤكد ذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالممتلكات المعنية بالاقتناء، ويتم تنازل مباشرة مع التعويض ويصدر محضر صلح ودي بذلك. تتم هذه الإجراءات بشكل متماثل في حالة التبادل بالتراضي ولكن التعويض يكون عبارة عن ممتلكات أو حقوق عقارية بدلا من المبلغ المالي وفي كلتا الحالتين يجب على الجهة المستفيدة إبلاغ مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بشأن كل ملف يتضمن على :

1. العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة.
2. محضر قبول صاحب الملك.
3. الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد إعتمادات تغطية التعويضات[1].

وبناء على هذه العناصر المذكورة يقوم مدير أملاك الدولة بإعداد عقد نقل الملكية لصالح الدولة، ويخضع هذا العقد بعد إمضاء الطرفين عليه لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، ويتم تقديم نسخة منه إلى الجهة المستفيدة، في حالة رفض أصحاب الملكية الأصلية عملية الشراء والتبادل بالتراضي، يصدر محضر يثبت عدم قدرته المستفيد على الحصول على الممتلكات بطرق ودية، موضحا الصعوبات التي واجهها والنتائج السلبية لمحاولة الاقتناء بالتراضي ويجب الإشارة إلى أن هذا الشرط مشترط بموجب النظام العام ويجوز للقاضي فحص مدى تطابق الإدارة مع هذا الشرط الأساسي[2].

ثانيا / نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

تلجأ الدولة لنزع الملكية من أجل المصلحة العامة وفقا لأحكام القانون رقم 91-11 الصادر في 27-4-1991م، الذي ينص على قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة بالنسبة إلى

[1]- بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 08.

[2]- بنت الخوخ مريم، المرجع نفسه، ص 08.

- الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة وحمايتها أو الحفاظ عليها.
- العقارات الموجودة في المناطق المحمية التي يسمح فيها بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه بالإضافة إلى العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ويتم نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية بغرض صيانتها في الحالات الآتية

- في حالة عدم الامتثال من قبل المالك للتعليمات والاتفاقيات المفروضة وفقا لإجراءات الحماية.
- إذا كان المالك غير قادر على تنفيذ الأعمال المطلوبة حتى في حالة حصوله على دعم مالي من الدولة.
- إذا تسبب تقسيم العقار في تأثير سلبيا على سلامة الممتلك الثقافي ونتج عنه تغيير المجزأ[1].

ثالثا : حق الشفعة : هو إحدى طرق اكتساب الملكية وفقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 98-04 التي تنص على أربع طرق لدمج الممتلكات الخاصة من ممتلكات الدولة، ومن بينها حق الشفعة الذي تمارسه والمقصود هنا هي الممتلكات الثقافية العقارية بينما يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة بالتراضي وبمقابل مالي.

وفي حال كانت الممتلكات الثقافية العقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو تندرج ضمن قطاع محفوظ، فإن ذلك يؤدي إلى ممارسة حق الشفعة لدى الدولة وفقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 98-04 [2].

[1]- حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع السابق، ص 14.

[2]- حسينة غوس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد61، الجزائر،2021، ص 642.

يخضـع التصـرف في الممتلكات الثقافية العقارية مقابل مبلغ مالي أو دون مقابل، يتطلب ذلك الحصـــول على ترخيص مســـبق من الوزير المعني بالثقافة واجب على الموظفين العاملين في القطاع العام إبلاغ الوزير المعني بالثقافة بأي عملية تصرف تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية واجب على الوزير المعني بالثقافة أن يبدي رأيه في غضـــون شـــهرين من تاريخ اســـتلامه للبلاغ. بعد انتهاء هذه المهلة يعتبر ترخيص ممنوحا ويعتبر أي تصرف في الممتلكات الثقافية العقارية دون إتباع هذا الإجراء باطلا[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية.

ينص القانون على جملة من العقوبات لأفعال التي تؤدي المساس وإلحاق الضـرر بالممتلكات الثقافية العقارية نظرا لأهميتها التاريخية والسياحية والعلمية والاجتماعية، تعتبر هذه الأفعال جرائم خرق لســـلامة تلك الممتلكات، وعليه يتم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بموجب العقوبات القانونية المنصوص عليها.

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: العقوبات المقررة وفقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. الفرع الثاني: العقوبات المقررة في النصوص ذات الصلة.

الفرع الأول : العقوبات المقررة وفقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

خلال هذا المطلب يتم محاولة تســليط الضـــوء على الأفعال المجرمة التي تعتبر انتهاكا للتراث الثقافي العقاري ومن بعدها تحديد العقوبات المنصوص عليها قانونا.

[1]– حسينة غوس، المرجع السابق، ص 642.

أولا / الأفعال المجرمة

يعتمد المشـرع في تصـنيف الجرائم على مسـتوى خطورتها وجسـامتها بناء على اختلاف العقوبة المقررة لكل نوع منها حيث يتم تصـــنيف الجرائم إلى جرائم جنايات ومخالفات وذلك وفقا لما يلي:

1. الأفعال التي تعتبر جنح

جنح من الدرجة الأولى وتتمثل في:

- إخفاء الممتلكات الأثرية الناتجة عن عمليات البحث الغير المرخصـــة والتي تم اكتشـــافها بالصدفة أو أثناء القيام بالبحث الأثري المرخص به.
- إخفاء الموارد الثقافية الأثرية الناتجة عن الأبحاث التي تتم تحت المياه البحرية دون ترخيص.
- بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية المصـــنفة أو المســـجلة من الجرد الإضـــافي وكذلك الممتلكات الناتجة عن تقطعها أو تجزئتها.
- بيع وإخفاء عناصـر معمارية ناتج عن تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصـيص أو تجزئته وفقا للمادة 95 من القانون 98-04.
- إتلاف أو تدمير أو تشـويه متعمد للمقتنيات الثقافية المكتشـفة خلال البحوث الأثرية وفقا للمادة 96 من القانون ذاته.
- تحطيم أو إتلاف أو تشـويه الأشـياء التي تم اكتشـافها خلال أبحاث أثرية بصـورة عادية وفقا للمادة 96 من القانون ذاته[1].

ب . جنح من الدرجة الثانية وتتمثل وفقا للمادة 94 من القانون 98-04 فيما يلي:

- إجراء عمليات البحث الأثري دون الحصول على تصريح من السلطات المختصة
- إخفاء الآثار المكتشفة بالصدفة أي الفجائية.

[1]- بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 10-11.

- إخفاء الأشياء المكتشفة خلال عمليات البحث المرخص بها وعدم تسليمها إلى الجهات المعنية

2. الأفعال التي تعتبر مخالفات

أ- المخالفات من الدرجة الأولى وتتمثل في:

- المخالفات ذات الصلة بالإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ الصور واللقطات السينمائية والفوتوغرافية، أو تنفيذ أعمال على منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أعمال كبرى عمومية أو خاصة أو التشجير أو قطع الأشجار وفقا للمادة 100 من القانون 98-04
- استغلال عقار ثقافي مصنف بطريقة غير متوافقة مع الاتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي تم إصداره من قبل وزير الثقافة وفقا للمادة 98 من القانون ذاته.
- القيام بأعمال ترميم وتأهيل والإصلاح وهدم الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو التي تم تصنيفها والتي تقع ضمن المناطق المحمية بما يتعارض مع الإجراءات المحددة في المادة 99 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

ب . مخالفات من الدرجة الثانية

تتمثل في معارضة المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر بحسن النية على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا الممتلك الثقافي العقاري المصنف أول مدرج ضمن قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف والذي يقع ضمن قطاع محفوظ.

[1]- بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 11.

ثانيا : العقوبات المقررة للأفعال المجرمة

1/ بالنسبة للجنح

أ / الجنح من الدرجة الأولى

- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين دون المســـاس بأية تعويضات عن الأضرار والمصادرات وفقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم 9804.
- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري وفقا لأحكام المادة 96 من القانون ذاته[1].

ب/الجنح من الدرجة الثانية

يعاقب الشـــخص الذي يرتكب الأفعال المنصـــوص عليها في المادة 94 من القانون 98-04 بالحبس لمدة تتراوح بين ســـنة وثلاث ســـنوات ويدفع غرامة مالية تتراوح بين 10,000 دينار جزائري و100,000 دينار جزائري دون المســـاس بحق التعويض عن الأضرار وتتضاعف العقوبة في حالة تكرار الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك يحق للوزير المكلف بالثقافة طلب استعادة الأماكن التي تم إتلافها أو تشويهها إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة[2].

2 / بالنسبة للمخالفات

أ / المخالفات من الدرجة الأولى

- يعاقب على الأفعال المنصــوص عليها في المواد 98 و99 و100 من القانون 98-04 بغرامة مالية تتراوح بين 2000 دينار جزائري و10,000 دينار جزائري.

[1]- بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 11.

[2]- بنت الخوخ مريم، المرجع نفسه، ص 11.

ب/المخالفات من الدرجة الثانية:

يعاقب على الفعل المنصـوص عليه في المادة 104 من القانون ذاته بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و2000 دينار جزائري، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار[1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في بعض النصوص ذات الصلة.

بعد أن تم تعرض بشـكل مفصـل للعقوبات المقررة وفقا لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، سـيتم التطرق من هذا الفرع إلى بعض القوانين الوطنية الأخرى التي ترتبط بالتراث الثقافي وحمايته وذلك طبقا للأوامر الآتية :

أولا : من خلال الأمر الرقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

طبقا للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على المسـؤولية الجزائية من أجل حماية الممتلكات الأثرية من التهريب حيث حددت عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سـنوات وغرامة تعادل خمسـة أضـعاف قيمة الممتلكات لمن يرتكب جريمة تهريب الممتلكات الأثرية وفقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون[2].

وفي حال ارتكاب جريمة تهريب من قبل أصـحاب الوظائف والمهن ذوي صـلة بالممتلكات الثقافية ووفقا للمادة 22 من الأمر رقم 05-06 يتم تشديد العقوبة وتضاعف عند اسـتخدام وسـائل النقل أو السـلاح الناري وفقا لأحكام المادتين 12 و13 من هذا الأمر. كما يطبق الحكم نفسه في حال عدم الإبلاغ عن جريمة التهريب وفقا لنص المادة 18 من هذا الأمر.

ووفقا لأحكام المادة 16 من هذا الأمر تصادر لمصلحة الدولة الممتلكات والأشياء المهربة وبموجب المادة 25 تعتبر محاولة تهريب الممتلكات الثقافية جريمة تامة، ويتم محاكمة الأشـخاص الذين تم إدانتهم بارتكاب جريمة تهريب التحف الفنية والممتلكات

[1]- برادي أحمد، المرجع السابق، ص 285.

[2]- بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 11.

الأثرية والثقافية بالسجن لمدة 20 سنة، وفي الحالات الأخرى تحسب العقوبة بثلثي مدتها إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد وفقا للمادة 23 من الأمر ذاته[1].

ثانيا : من خلال الأمر رقم 24-06 من قانون العقوبات

طبقا للأمر رقم 24-06 من قانون العقوبات تم تجريم سـرقة الممتلكات الثقافية وتشديد العقوبة وفقا لما يلي :

- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري كل من حاول سـرقة ممتلك ثقافي منقول أو محمي أو مصـنف وفقا لأحكام المادة 53 -350 مكرر2من قانون العقوبات.
- يعاقب بالسـجن لمدة تتراوح بين خمس سـنوات إلى 15 سـنة وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500,000 دينار جزائري إلى 1,500,000, دينار جزائري على الجرائم المنصـوص عليها في المادة 350 مكرر1من قانون العقوبات عندما تتوفر إحدى الظروف الآتية

- إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة فاعلها عن طريق استغلال وظيفته.
- إذا تم ارتكاب الجريمة بمشاركة عدة أشخاص.
- إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة السلاح أو التهديد باستخدامه[2].

[1]- بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 12.

[2]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد30، 30-04-2024.

خلاصة الفصل:

إن الممتلكات الثقافية العقارية تتمتع بحماية على المســـتوى الدولي والوطني حيث يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بالممتلكات الثقافية العقارية حيث أصـدر عدة اتفاقيات دولية لتنظيم الأحكام المتعلقة بها في مختلف الحالات ســـواء في حالات الســـلم أو في حالات نزاع المسلح، أما على الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر تأمين حماية الممتلكات الثقافية وذلك وفقا لعدة قوانين أهمها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبالتالي أصـــبحت حماية وتأمين التراث العقاري يتطلب تعزيز العالم عمليات الدائمة للترميم والصـيانة والحفظ والتوثيق وإجراء دراسـات اسـتكشـافية وتحليلية وإنشـاء مؤسسات وهيئات إدارية على المستوى الدولي وكذا المحلي وكل هذا لفائدة حماية التراث الثقافي.

الخاتمة

خاتمة:

إن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي موضـــوع ذو أهمية بالغة على المســـتوى الوطني والدولي، نظر للقيمة المادية والمعنوية التي تحملها هذه الممتلكات فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي العقاري، ســـواء خلال فترات الســـلم أو النزاعات المســـلحة ولا يمكن تجاهل الدور الذي لعبته المنظمات الدولية والإقليمية بتعزيز وترســـيم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

ونظرا للتاريخ الثقافي الغني للجزائر نتيجة لتعاقب الحضـــارات فإنها تمتلك تراثا ثقافيا يتجلى في الممتلكات العقارية ولحماية هذا التراث من الأخطار المحتملة فإن القانون الجزائري يولي اهتماما كبيرا لهذه الممتلكات لضمان حمايتها والمحافظة عليها.

حيث نجد أن القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي قد كرس كل ســـبل الحماية للمحافظة على التراث الثقافي وذلك من الجانب الإداري خلال الوســـائل القانونية العامة والإجراءات الخاصـــة، وكذا الحماية الجزائية من خلال فرض مختلف العقوبات المحددة في هذا القانون والتي تمنع المساس بحرمة الممتلكات الثقافية العقارية.

وبناء على هذه الدراسة فإنه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

النتائج والاقتراحات

النتائج

أولا / على الصعيد الوطني

- نص المشرع الجزائري على تأمين الممتلكات العقارية من خلال إدراجها في قائمة الجرد والتصنيف والقطاعات المحفوظة، دون الإشارة إلى الارتفاقات العمرانية.
- عدم إعطاء المشـــرع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية تعريفا شـــاملا وإنما أعطاها بيانا وصفيا وأبرز أصنافها وخصائصها وتكوينها.

- عدم إدراج سياحة العقارات الثقافية في إطار الأولوية الأساسية للسياحة نظرا لغياب البنية التحتية المجاورة لهذه الممتلكات الثقافية والتي تساهم في عملية جذب السياح.
- اهتمام المشرع الجزائري بحماية التراث الثقافي بشكل عام والممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص من خلال تخصيص تشريعات خاصة لحمايتها وضمان حفاظ عليها.
- قلة التمويل اللازم لمشاريع ترميم وحفظ الممتلكات الثقافية العقارية.
- افتقار التشريع الجزائري لقوانين مستحدثة تواكب التطورات الحديثة وخصوصا رقمنت هذا الموروث الثقافي.

ثانيا / على الصعيد الدولي

- تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في زمن السلم والحرب.
- تتمتع الممتلكات الثقافية العقارية بحماية تشمل الحماية العامة والخاصة والحماية المعززة.
- اتفاقية لاهاي هي أول اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية العقارية في حالات النزاع المسلح، سواء كانت دولية أو غير دولية.

الاقتراحات

أولا / على الصعيد الوطني

- إنشاء خريطة ومخططات تحتوي علاء المعلومات الشاملة حول الممتلكات الثقافية العقارية.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل أجهزة الإنذار والكاميرات لمراقبة حركة المرور والأنشطة الغير القانونية بالقرب من الممتلكات الثقافية العقارية.

- تعديل القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية لتشـــمل الاتفاقات العمرانية لحماية هذه الممتلكات، وضــرورة ضــبط مراجعة أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- ضــرورة إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضــمن أولويات الاســتثمار في قطاع الســياحة باعتبارها وجهة ســياحية ومســتقطبة للعديد من الســياح مما تســاهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تشديد العقوبات في حق مرتكبي الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية.
- نشـــر الوعي بـأهميـة التراث الثقـافي العقـاري والتعريف بـه من خلال البرامج الإعلامية ووسـائل التواصـل الاجتماعي وتشـجيع المجتمع المدني على حماية هذا التراث.

ثانيا / على الصعيد الدولي

- وجوب نشـــر الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية عن طريق التعليمات والمؤتمرات خصوصا الثقافة القانونية المتعلقة بها.
- تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية التراث العقاري سواء في فترات السلم أو أثناء الحرب.
- تفعيل التشــريعات الدولية من خلال إنشــاء آليات تنفيذ القانون الدولي الإنســاني بشكل فعال نظرا لتعرض معظم القوانين للاختراق.
- العمل على وضــع تشــريعات أكثر صــرامة لمعاقبة انتهاكات الممتلكات الثقافية العقارية في فترة السلم والحرب.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: نموذج عن معلم تاريخي.

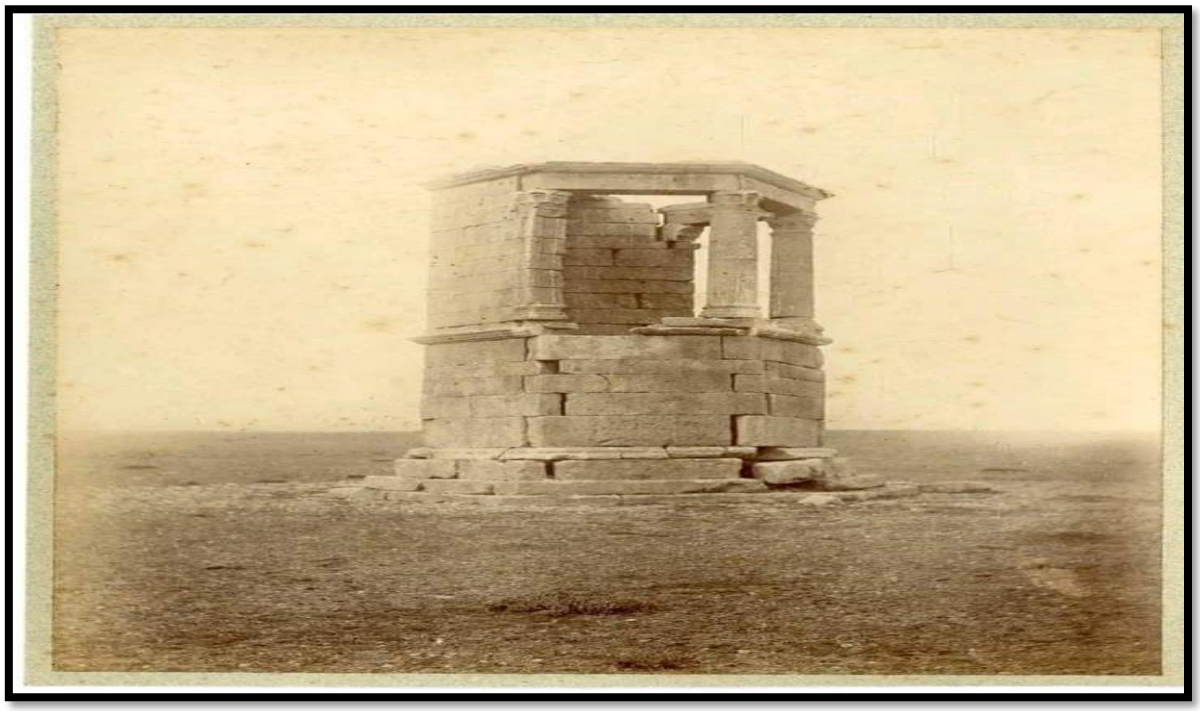
الملحق رقم 02: نموذج عن موقع أثري.

الملحق رقم 03: نموذج عن حظيرة ثقافية.

الملحق رقم 04: نموذج عن مجموعة حضرية.

الملحق رقم 05: نموذج عن مجموعة ريفية.

ملحق رقم 01 :



نموذج عن معلم تاريخي

ضريح سدياس

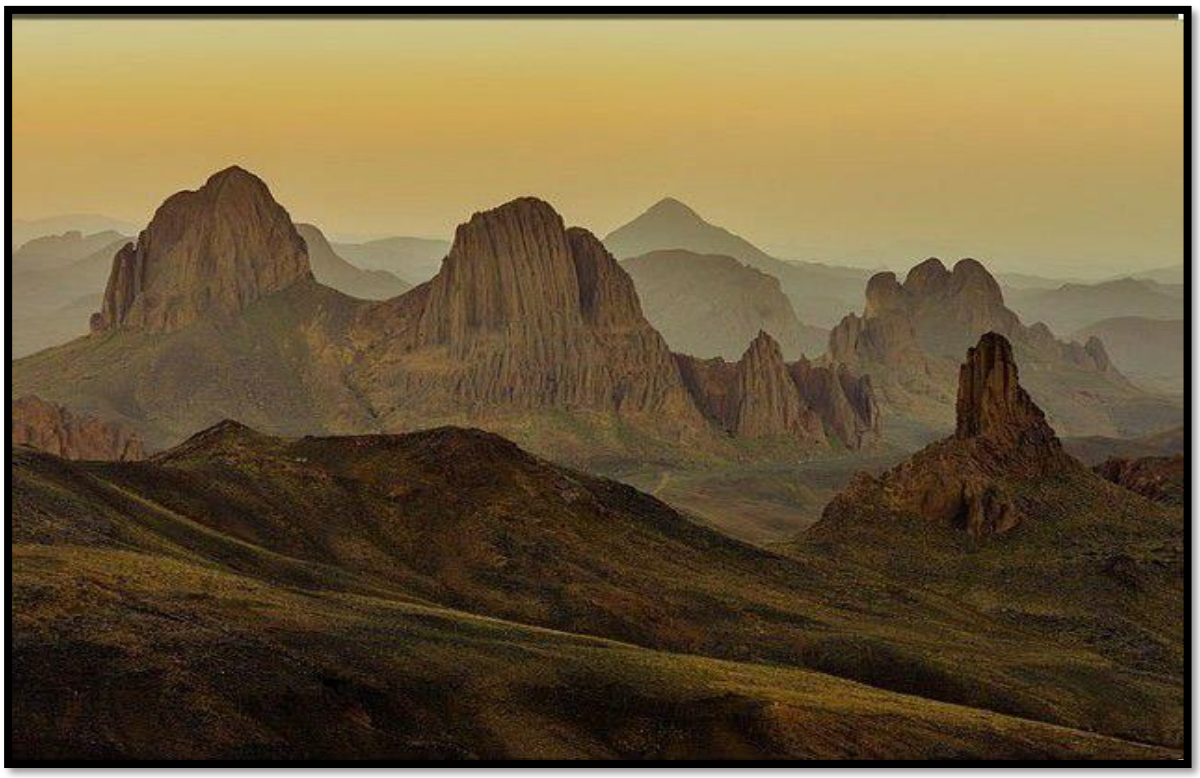
ملحق رقم 02 :



نموذج عن موقع أثري

منصورة

ملحق رقم 03:



نموذج عن حظيرة ثقافية

الطاسيلي ناجر

ملحق رقم 04 :



نموذج عن مجموعة حضرية

حي القصبة

ملحق رقم 05 :



نموذج عن مجموعة ريفية

قرية أقمون

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الموقعة في 14-05-1954
- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية التراث الثقافي في حال النزاع المسلح وبروتوكولاتها الإضافية (1954-1999).
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد أو تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14-11-1970م.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 17 في باريس نوفمبر 1972.

3-القوانين والأوامر:

I. الأوامر

1-الأمر 67 -281 المؤرخ في 20-12-1967م يتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 07، لسنة 1968، الملغى بموجب القانون رقم 98-04.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، الجريدة الرسمية، العدد31.

II. القوانين:

1-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20-2-1419هـ الموافق لـــ 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44.

2- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05-02-1975المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1983 الملغى بموجب القانون رقم 03-10.

3-القانون رقم 90- 25 المؤرخ في 18-11-1990م المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 9 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 18-11-1990م.

4- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1-12-1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ 14 غشت 2004المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 51.

5- القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 -04- 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضـــمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، لسنة 2024.

4-المراسيم التنفيذية

- مرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11-12-1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة الموارد الطبيعية والموارد الموقعة في 15-09-1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 51، السنة 1982.

ثانيا-قائمة المراجع:

1- الكتـب:

1. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراســـة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

2. خوادجية سـميحة حنان، الممتلكات الثقافية العقارية، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021،
3. سمير فرنان بالي، قانون الآثار، اجتهادات قضائية، نصوص قانونية معاهدات دولية، الطبعة الأولى، (د د ن)، بيروت لبنان، 2009.
4. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثالث والعشرون، دار المشرق بيروت لبنان، (د ت ن).
5. فاروق حسني وسمير غريب ومحمود يسرى، الدليل الإرشادي، أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، الطبعة الأولى، (د د ن)، (د ب ن)، 2010.
6. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
7. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

2- الأطروحات والمذكرات:

اولا- اطروحات الدكتوراه

1. حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018 - 2019.
2. صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2018- 2019.

3. عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العربي التبســـي، تبســـة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، السنة الجامعية 2015 -2017.

ثانيا- رسائل الماجستير

1. حســن حميدة، نظام حماية المســاحات والمواقع المحمية في التشــريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002.
2. حفيظة مســـتاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2010-2011.
3. ســـعاد حلمي وعبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
4. ســـعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015-2016.
5. عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المســـلحة، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة ماجسـتير، تخصـص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010 -2011.
6. فاطمة حسـن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسـلحة، دراسـة على ضـوء القانون الدولي الإنسـاني، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون العام، قسـم القانون العام، كلية حقوق، جامعة الشـرق الأوسـط، لبنان، 2019.

3- المجلات العلمية:

1. بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، السنة 2020.
2. برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2017.
3. بن حامة فارس، زرقان وليد، الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، العدد الاول، الجزائر، 2023.
4. بوبكر نسرين، التراث الثقافي مفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة التراث، المجلد الاول، العدد 29، 2018.
5. حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2013.
6. حسينة غوس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 61، الجزائر، سنة 2021.
7. حمادو فطيمة، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2018.
8. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، الجزائر، سنة 2016.
9. دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون وعلوم البيئة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، سنة 2023.

10. ربيعة فراح، إلهام فاضـــل، التراث الثقافي بين ضـــرورة الرقمنة وغياب التشـــريع، مجلة حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنســـانية، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، سنة 2021.
11. رشيد قسيبة، التراث الأثري في الجزائر"التحديات والحلول"، مجلة المعارف للبحوث والدراسـات التاريخية، جامعة الشـهيد حمه لخضـر الوادي، قسـم الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 16، الجزائر، (د ت ن).
12. زرق العين نوال، أهميـة الرقمنـة والتكنولوجيـات الحـديثـة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به، مجلة منبر التراث الأثري، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، سنة 2023.
13. ســـناء بن شـــرطيوة، دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 02، الجزائر، سنة 2019.
14. صبحي أمين محمد العشماوي، تقييم التراث المعماري كمدخل للحفاظ عليه من مخاطر الكوارث مجلةenjineering research journal، العدد 161، مصـــر، سنة 2019.
15. غنية ســـطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراســـات القانونية (صـــنف ج)، المجلد 09، العدد 01، ســـنة 2023.
16. فيصـــل الوفي، الممتلكات الثقافية، ولاية تبســـة أنموذجا، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، المجلد11، العدد01، الجزائر، السنة 2023.
17. محمد ســليماني، التراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

الفهرس

الفهرس:

جدول المحتويات

الشكر والعرفان -

الإهداء -

قائمة المختصرات : -

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية 8

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية 9

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 10

الفرع الثالث: التعريف القانوني 13

المطلب الثاني: أهمية الممتلكات الثقافية العقارية 17

الفرع الأول: الأهمية العامة 18

الفرع الثاني: الأهمية الخاصة 22

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير تحديدها 25

المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري 26

الفرع الأول: المعالم التاريخية 26

الفرع الثاني : المواقع الأثرية 28

الفرع الثالث : المجموعات الحضرية أو الريفية 31

المطلب الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري 32

الفرع الأول: معيار القيمة الجمالية 32

الفرع الثاني: القيمة التاريخية 33

الفرع الثالث : معيار القيمة الاجتماعية 35

الفرع الرابع: معيار القيمة العلمية 36

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والتطور التاريخي لحمايتها في الجزائر. 37

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري 38

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للخواص 38

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية العقارية الموقوفة 39

الفهرس:

الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية 40

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية بالجزائر. 41

الفرع الأول: قبل صدور الأمر رقم 67-281 42

الفرع الثاني: من صدور الأمر رقم 67-281 إلى ما قبل صدور القانون رقم 98-04 43

الفرع الثالث: بعد صدور الأمر رقم 98-04 إلى يومنا هذا. 45

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 50

المبحث الأول : حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الدولي 51

المطلب الأول : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية في زمن السلم 51

الفرع الأول : اتفاقية اليونسكو لسنة 1970. 52

الفرع الثاني : اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 53

الفرع الثالث : قانون الآثار العربي لسنة 1981 57

المطلب الثاني : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية زمن النزاعات المسلحة. 58

الفرع الأول : الحماية العامة. 59

الفرع الثاني : الحماية الخاصة 63

الفرع الثالث: الحماية المعززة. 65

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري. 68

المطلب الأول : الحماية الإدارية 69

الفرع الأول: الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 69

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 80

المطلب الثاني: الحماية الجزائية. 83

الفرع الأول : العقوبات المقررة وفقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. 83

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في بعض النصوص ذات الصلة. 87

الخاتمة 90

قائمة الملاحق 94

قائمة المصادر والمراجع 101

الفهرس 108

الملخص: 111

الملخص:

وتركز هذه الدراسة على تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريعات الجزائرية والقانون الدولي من الجرائم والاعتداءات، وتعرقل استمراريتها بمرور الوقت.

ولهذا السبب، أرست التشريعات الجزائرية الأساس القانوني المناسب لحماية هذه الممتلكات وفقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ينص على الحماية الإدارية والجنائية بفرض عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم ضد هذا التراث.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت التشريعات الجزائرية خطوات لتعزيز الحماية على الصعيد الوطني من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتوقيع عليها، وهي إحدى الآليات الفعالة لحماية التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية العقارية – حماية التراث.

SUMMARY:

This study focuses on securing and protecting real-estate cultural property in Algerian legislation and international law from crimes and attacks, and impedes their continuity over time.

For that reason, Algerian legislation had established the appropriate legal basis for the protection of such property in accordance with Act No. 98-04 on the protection of cultural heritage, which provided for administrative and criminal protection by imposing deterrent penalties on perpetrators of crimes against such heritage.

In addition, Algerian legislation had taken steps to strengthen protection at the national level through its accession to and signature of the relevant international conventions, one of the effective mechanisms for the protection of cultural heritage.

key word: Real-estate cultural property -Heritage Protection.